شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

عبدالله بن محمد بن عبدالله الشنشوري

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

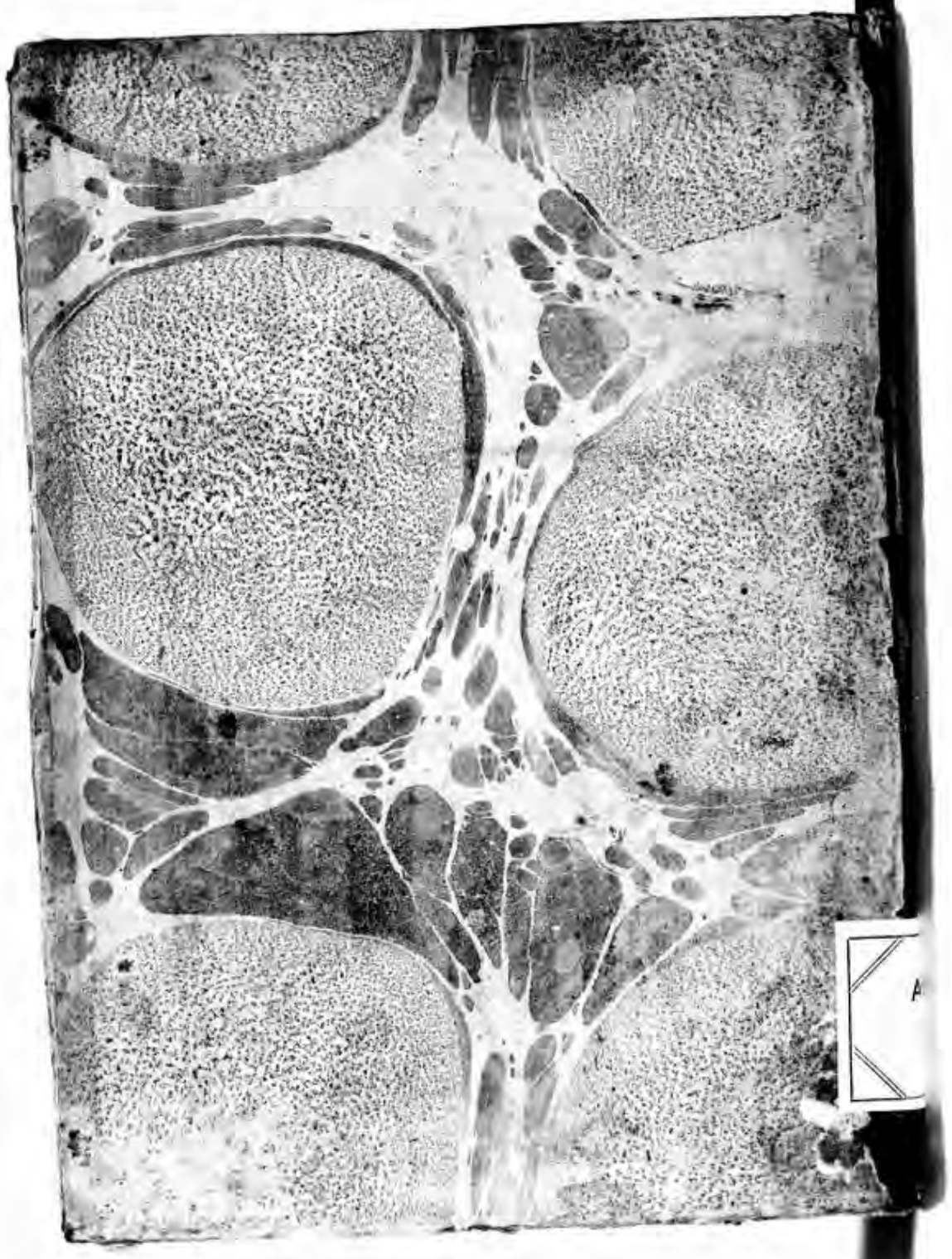

شبكة الألوكة
www.alukah.net
Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des Manuscrits. Arabe 759

ARABE
759

مخبة الفكر
٨

خلاصة الفكر

Suppl. ar.
~~٨٤٧٧~~
n° 287

Volume de 82 Feuillets

10 Septembre 1872.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عادتنا

علقد باعباب انما الزباده ابها
اذا كثرت كانت الى الهجر سلكا
ملى رابة الشئ بالهمز دابيا
وسال الهدى اذا هو طحكا اسكا

كتاب خلاصة الفكر في شرح المختصر

في مصطلح اهل الاثر

[illegible] الفكر لقاضي القضاه

شهاب الدين بن حجر العسقلاني

تغمده الله برحمته ورضوانه

BIBLIOTHECAE

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونثني عليه
ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات
اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله خير نبي ارسله صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا
لديه وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فيقول الفقير
عبد الله الشنشوري الشافعي الفرضي لطف الله به وتفضل عليه
وغفر له ولوالديه واولاده والمسلمين امين فد كنت املیت علی
ولدي المرحوم عبد الوهاب رحمه الله مقدمة في مصطلح الحديث
الشريف فراسها بعد وفاته في جملة كتبه فكتبت منها نسخة
واخرجتها للطلبة فسألني جماعة منهم ان اشرحها شرحا لطيفا
يوضحها فاجبتهم لذلك وسميتها خلاصة الفكر في شرح
المختصر في مصطلح اهل الاثر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب وحين شرعت فيها قلت بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين
والمرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين لا يخفى معان

هذه

هذه الحال على من له ملكه وبعد اي وبعد ما تقدم فيقول الفقير لرحمة
مولاه عبد الله بن الشيخ المسند المعمر الرحلة بهاء الدين محمد بن الشيخ جمال الدين
عبد الله بن الشيخ الصالح نور الدين علي العجمي الشنشوري نسبة لقرية من
قرى المنوفية بالديار المصرية سكن جده الشيخ علي العجمي بقرية بالقرب منها
يقال لها بقوبشاي ولما توفي رحمه الله في سابع عشر الحج دفن بها وله
منها قبر مشهور يزار رحمه الله ونفعنا ببركاته واخبرني والدي الشيخ
بهاء الدين المذكور ان مولده سنة سبع وارعان وثمانين وثمانمائة رحمه الله في سابع عشر الحج ختام سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة
ودفن بالتربة المشهورة بتربة المجاورين بالصحراء رحمه الله واخبرني ان
مولدي سنة ضحى وارست وثلاثين وتسعمائة الشافعي بنسبة للامام
ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه غفر الله لي
ولوالديه بكسر الدال ولولده عبد الوهاب الذي املي عليه هذه
المقدمة وكان شابا نشأ في عبادة الله مواظبا على الاشتغال بالعلم
الشريف فلما بر اصلاحه ونظرت العلما والصلحا اليه وقصدته الطلبة
للاستفادة منه والاخذ عنه اتاه هادم اللذات ومفرق الجماعات
فتوفي رحمه الله ليلة الاثنين خامس عشر ربيع الثاني سنة ست
وتسعين وتسعمائة وله من العمر ستة وعشرون سنة رحمه الله
والمسلمين ورزقني الصبر الحسن على فراقه ونفعني ببركاته وغفر
للمسلمين اجمعين امين اي استجب يا رب العالمين هذه مقدمة

بفتح الدال وكسرها في مصطلح علم الحديث دراية قال الشيخ زكريا رحمه الله
في شرح الفية العراقي رحمه الله الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او صفة
او تقريرا وتعبيرعن هذا بعلم الحديث دراية وبحديثانه علم يشتمل
على نقل ذلك وتوصوفه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي
وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد
عند الاطلاق فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول
والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل
وما يرد من ذلك استهى وقال الشهاب ابن حجر العسقلاني رحمه الله
في شرح النخبة الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل للمؤرخ
يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة
النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث
خبر من غير عكس انتهى نافعة انشا الله تعالى سميتها اتي
المقدمة المذكورة المختصر وهو ما قل لفظه وكثر معناه في مصطلح
اهل الاثر بفتح الهمزة والمثلثة وهو الحديث كما قال الشيخ زين الدين
عبد الرحيم العراقي رحمه الله في شرح الفيته وقال الشيخ زكريا
رحمه الله في شرحها هو الاحاديث مرفوعة او موقوفة وان قصر
بعض الفقها على الموقوفة وسياتي لهذا مزيد بيان في الكلام
على الموقوف انشا الله تعالى اعلم ايها الناظر في هذه المقدمة

سلك
حد علم الحديث
دراية

حد الخبر وما يتبع
ذلك من الحسن
الصحيح والدراية
والضبط والكمال

ان اهل علم الاثر اي الحديث دراية قسموا الحديث الى صحيح وحسن وضعيف
لانه ان اشتمل من صفات القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم
يشتمل على شيء منهما فالضعيف وسماه الخطابي رحمه الله سقيما فالصحيح
لذاته ما رواه العدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد
عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر وخرج بذلك ما في سنده
من لم تعرف عدالته اما بان عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله على
ما سياتي و الضابط المراد التام الضبط قال الشيخ زكريا رحمه الله كما
يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مستهب
الضبط فقط وقال ابن حجر رحمه الله والضبط ضبط صدر وهو ان
يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو
صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يودي منه وقيد بالتام اشارة
الى المرتبة العليا في ذلك و عن مثله اي عن عدل تام الضبط وهذا الى
انتهاء السند متصل السند احترازا عما لم يتصل سنده وهو المنقطع
والمرسل والمعضل وسياتي تعريف كل واحد منها والسند هو الطريق
الموصلة الى المتن والاسناد حكاية طريق المتن قال الشيخ زكريا رحمه الله
وعبر البدر بن جماعة عنه اي السند بانه الاخبار عن طريق المتن وعن
الاسناد بانه رفع الحديث الى قائله قال والمحدثون يستعملونهما لشيء واحد
استهى والى منتهاه اي السند بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قال غيره انتهى
وغير الموقوف هو المقطوع من غير شذوذ وخرج به الشاذ وهو
ما خالف فيه الراوي الثقة الاحفظ او ما خالف فيه الراوي من هو

سلك قول بعض
ثلاثة العراقي
علم الحديث راجع
المصنف وما
الى صحيح
حسن
ضعيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا منه على ما سياتي وخرج به المنكر ايضا لانه شاذ عند قوم واسوأ منه
عند اخرين ولا علة قادحة تخرج به ما فيه علة قادحة كقطع مسند
متصل او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع القبول وذلك حيث
لم يتعدد السند اولم يقو الاتصال او الرفع مثلا على القطع او
الوقف وخرج بالقادحة غيرها بان يتعدد السند ويقوى الاتصال
ونحوه او يقع الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين فاكثر
قال الشيخ زكريا رحمه الله اعلم ان الصحيح قسمان كالحسن لان المقبول
من الحديث ان اشتمل من صفات القبول على اعلاها فهو الصحيح لذاته
اولا فان وجد ما يجبر قصوره لكثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته
واولم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته كما ذكره شيخنا اهـ يعني ان خبر
واول من صنف في الحديث الصحيح الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بيا موحدة مفتوحة ثم راسا ساكنة
ثم دال مهملة مضمومة ثم زاي ساكنة ثم بالموحدة وبردزبة معناه
بالعربية الزراع البخاري الجعفي مولاهم رضي الله عنه ومناقبه
كثيرة وفضائله شهيرة ذكر الامام النووي رحمه الله ترجمته في تهذيب
الاسماء واللغات فيما ذكره فيه قوله روينا بالسند عن الفربري
راوي صحيح الامام البخاري رحمهما الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي ابن تريد فقلت اريد محمد بن اسماعيل البخاري فقال
اقره مني السلام ورويناه عن الفربري قال رايت ابا عبد الله محمد
ابن اسماعيل البخاري رحمه الله في المنام خلف النبي صلى الله عليه
وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي كلما رفع قدمه الشريف صلى الله عليه
وسلم

وان قامت قرينة ترجح مرسلا او موقوفا على ما مر فهو اصح منه لذاته فهو احسن منه لذاته اهـ مرعي

وسلم وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع وعن محمد بن حمدويه قال
سمعت محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله عنه يقول احفظ مائة الف
حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وروينا عن الامام احمد
ابن حنبل رضي الله عنه قال ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل
ثم قال النووي رحمه الله واتفقوا على ان البخاري رضي الله عنه
ولد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع
وتسعين ومائة وانه توفي ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة الفطر
ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن
بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند وروينا من اوجه عن
الحسين بن الحسن الوزان بزاي قال رايت محمد بن اسماعيل البخاري
نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير رحمه الله ورضي عنه
وكتابه المشهور مقدم على غيره في التصنيف والصحة قال الامام النووي
رحمه الله في تهذيب الاسماء واللغات واما محله فقال العلماء اول
مصنف صنف في الصحيح المجرد واتفق العلماء على ان اصح الكتب المصنفة
صحيحا البخاري ومسلم واتفق الجمهور على ان صحيح البخاري اصحهما
صحيحا والثريا فوائد اسهر فقال العراقي رحمه الله والمراد ما اسنده
البخاري دون التعليق والتراجم اهـ وقال الشيخ زكريا رحمه الله
ولا يرد موطأ الامام مالك رحمه الله لانه وان كان سابقا فمؤلفه
لم يتقيد بالصحيح الذي هو تقريبه لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ
والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف في الصحيح
لانصراف الصحيح بقرينة الاطلاق العهدية الى الصحيح المذكور اهـ ثم الامام
ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري قال النووي رحمه الله
من بني قشير قبيلة من العرب معروفة النسبة نوري رضي الله عنه

قال النووي رحمه الله اجمعوا على جلالته وامامته وعلو مرتبته وحذقه
في هذه الصنعة وتقدمه فيها وتضلعه منها ومن اكبر الادلة على
جلالته وورعه وتقعده في علوم الحديث وتضلعه منها وتفننه
فيها تنبيهه في كتابه على ما في الفاظ الرواة من اختلاف بين
متن واسناد ولوقوف حروف واعتنائه بالتنبيه على الروايات الصريحة
بسماع المدلسين وغير ذلك مما في كتابه اسهب ثم بعد فراغه
من ترجمته وذكر مشايخه والاخذين عنه قال وقد اقتصرت
من اخباره رضي الله عنه على هذا القدر فان احواله ومناقبه ومناقبه
كثيرة لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى ثم قال قال الحاكم ابو عبد الله
سمعت اباعبد الله محمد بن الاخرم يقول توفي مسلم رضي الله
عنه عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة
احدى وستين ومايتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي
الله عنه

التقعر معناه
تتبع الى
غرايب والتقعر
الانصراف
عنهم

وكتابه اي كتاب مسلم المشهور بعد كتابه
اي البخاري رضي الله عنهما قال الشيخ زكريا رحمه الله صحيحه بعد
صحيح البخاري وصفا اي تصنيفا بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه الجمهور
وهو الصحيح المشهور اسهب وقال العراقي رحمه الله وذهب بعض المغاربة
والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم
على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم
في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال
كان من شيوخنا من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال
ابن الصلاح فعلى هذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم
يجازفه غير الصحيح فهذا لا باس به وان كان المراد به ان كتاب مسلم
اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله اسهب ووجه الرد ما ذكره الشيخ

الرب

زكريا رحمه الله بقوله لان البخاري اشترط في الصحيح اللقي ومسلم اكتفى
بالمعاصرة وامكان اللقي ولا اتفاق العلماء على ان البخاري اجل منه واعلم
منه بصناعة الحديث مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني
لولا البخاري لما راح مسلم ولا جا وقيل هما سواء وقيل بالوقف
والحاصل فكلنا بما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي رضي الله عنه
ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل
وجود هما اسهب فيقدم ما اتفقا اي البخاري ومسلم عليه قال
الشيخ زكريا رحمه الله لاشتماله على اعلى مقتضيات الصحة اسهد وقال
العراقي رحمه الله وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم
متفق عليه ثم ما رواه الامام البخاري وحده لان شرطه اضيق
كما مر ثم ما رواه الامام مسلم وحده لمشاركته للبخاري في اتفاق
الامة على تلقي كتابه بالقبول ثم ما كان على شرطهما اي البخاري
ومسلم قال الشيخ زكريا رحمه الله والمراد به اي شرطهما رواتهما او
مثلهم مع باقي شروط الصحة من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة
اسهد ثم ما كان على شرط البخاري وحده اي رجاله وحده او مثلهم
على ما تقدم ثم ما كان على شرط مسلم وحده اي رجاله وحده او مثلهم
كما سلف وهذا الذي اختاره النووي رحمه الله قال الشيخ زكريا
رحمه الله وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون
رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا
في غيرهما وقد اخذ هذا ابن الصلاح اسهد وفي شرح الالفية

للعراقي اقوال اخر في المراد بشرطهما ثم ما كان على شرطهما عليها اي
البخاري ومسلم من الائمة المعتبرين فهذه سبعة اقسام وقال الشيخ
زكريا رحمه الله واعلم انه قد يعرض للمتن ما يمنعه فاينما كان
يجيء من طريق يبلغ بها التواتر والشهرة المفيدة وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرج الشيخان من ترجمة وصفت بكونها اصح
الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله
منه عليه كما بحثه الشهاب ابن حجر رحمهم الله تعالى ثم لو
لوحظ الترجيح بين شروط غيرهما كما لوحظ في شروطهما
لزادت الاقسام لكن ما ذكر يكفي في المقصود اهـ وايده
قولهم هذا حديث صحيح او حسن او ضعيف المراد به في الظاهر
الحال لا القطع نصحته او غيرها في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان
على الثقة الضابط ولجواز الصدق على غيره والقطع انما يستفاد
من المتواتر ومما اختلف بالقرائن وخالف ابن الصلاح فيما
وجد في الصحيحين كما نقله العراقي عنه في الغنية حيث قال
واقطع بصحة ما قد اسندا قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى
في شرحها اي البخاري ومسلم بجميعين ومنفردين لتلقي
الامة المعصومة من اجتماعهما خبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك
بالقبول اهـ ثم قال العراقي كذا له قال الشيخ زكريا رحمه
اي لابن الصلاح رحمه الله اي كذا قاله بنفسه الجماعة اهـ
والله اعلم والقول المعتمد عليه يعني المختار اسما كنا
اي نقتا عن الحكم على سند معين وتقدم انه الطريق الموصلة
الى

المتن

مراد مطلقا اي من غير
تقييد كذا في ما اذا قيد بكذا كما في
السند معناه كذا في فتح
مثلا فلا تغفل تقرير

الى المتن بانه اصح الاسانيد مطلقا قال العراقي رحمه الله في شرح
الغنية لان تفاوت مراتب الصحيح تترتب على على الاسناد من
شروط الصحة ووجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد
من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة اهـ وقد خالف
اي اقتحم العمراني في ذلك اي الحكم على سند بانه اصح مطلقا
فوهم من امة الحديث فاضطربت اقوالهم فيه بحسب
اجتهادهم فقيل اعني قال البخاري رضي الله عنه اصح الاسانيد
الامام ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو
ابن الحارث بن غيمان بالغين المعجمة وابي المثناه تحت بن
خثيل بالخا المعجمة المضمومة وفتح الثا المثلثة بن الحارث
وهو واصبح الاصبحي امام دار الهجرة واحد ائمة المذاهب
المتبوعة سمع نافعا مولى ابن عمر والزهري وعبد الله بن
دينار وخلائق وروى عنه يحيى القطان والزهري
وخلائق من شيوخه والاوزاعي والثوري وابن عيينة وشعبة
والليث ابن سعد والشافعي وابن وهب والقعنبي وعبد الله
ابن يوسف وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى وعبد الرحمن
ابن القاسم المصري وخلائق واجمعت طوائف العلماء على
امامته وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره
والاذعان له في الحفظ وتعظيم لحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه اذا جاء الاثر فمالك
النجم ومالك وابن عيينة القرينان وقال الشافعي لولا مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز وعن ابي مصعب قال كانوا
يبردون على باب مالك بن انس ويقتتلون على الباب من الزحام وكنا نكون
عند مالك فلا يتكلم هذا هذا ولا يلتفت ذا الى ذا والناس برؤسهم هكذا وكانت
السلاطين تهابه وهم له مستمعون رضي الله عنه وقد اثنى عليه الائمة
فمن اراد الاطلاع على ذلك مع زيادة فعليه بتهذيب الاسما واللغات
للنووي رضي الله وقال في الكتاب المذكور توفي بالمدينة في صفر
سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع رحمه الله ورضي عنه
وولد سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل سنة
اربع وقيل سنة سبع قالوا وحمل به في البطن ثلاث سنين
وقال عمر وفاته لله الامر من قبل ومن بعد عن ابي عبد الله نافع
ابن هرمز مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سبي وهو
صغير فاشتراه عبد الله بن عمر وهو تابعي جليل سمع سيده عبد الله
ابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري وابا لبابة ورافع بن خديج
وعائشة والربيع بنت معوذ رضي الله عنهم وسمع خلائق من
التابعين وروى عنه ابو اسحاق السبيعي ومحمد بن عجلان
وعبد الله العمري والزهري وابن جريج ومالك والاوزاعي والليث
وابن ابي ذئب وخلائق لا يحصون واجمعوا على توثيقه وجلالته
وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
وقال مالك اذا سمعت من نافع حديثا عن ابن عمر لا ابالي ان لم
اسمعه من عبيد وقال عبد الله بن عمر لقد من الله علينا بنافع

وقال

٧

وقال ابن سعد دفن عمر بن عبد العزيز نافعا الى مصر فعاش بها السنين ومات
بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل سنة عشرين وقال النسائي انتفت اصحاب
نافع مالك رضي الله عنه عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وعن ابيه عمر المذكور وعن الصحابة اجمعين وهو الامام القرشي
الصحابي الزاهد رضي الله عنهما اسلم مع ابيه قبل بلوغه وهاجر
قبل ابيه وثبت عنه انه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وشهد الخندق وما بعدها من
المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد غزوة مؤتة والير موك
وفتح مصر واثنى عليه وكان شديد الاتباع لاثار رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى انه ينزل منازله ويصلي في كل مكان يصلي فيه
بل قل تطهره في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقوال
والافعال والزهادة في الدنيا ومقاصدها روى عنه اولاده الاربعة
سالم وحمزة وعبد الله وبلال وروى عنه نافع مولاه وخلائق
لا يحصون من كبار التابعين وغيرهم وكان له من الاولاد سالم
وعبد الله وعاصم وحمزة وبلال وواقد وتبات وكان عبد الله
ابن عبد الله وصي ابيه وله عقب بالمدينة ومناقب عبد الله بن
عمر كثيرة مشهورة وقد ذكره النووي رضي الله عنه في تهذيب الاسما
واللغات بعضها ثم قال توفي عبد الله بن عمر سنة ثلاث
وسبعين بعد قتل عبد الله بن الزبير بثلاثة اشهر وقيل لسنة وقال
يحيى بن بكير توفي ابن عمر بمكة بعد الحج ودفن بالمحصب قال
وبعض الناس يقول بفتح وفتح الحاء المهملة موضع بقرب مكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين وان زدت راويا عن مالك
عن نافع عن ابن عمر فقل اهو الاسانيد الامام ابو عبد الله محمد
ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد
ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي
القرشي المطلبي الشافعي المكي الحجازي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهم فقد قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر
ابن طاهر التميمي انه احل الاسانيد بالاجماع اهل الحديث على انه
لم يكن في الرواة عن مالك احل من الشافعي رضي الله عنهم
والامام الشافعي رضي الله عنه ملتقى مع النبي صلى الله عليه
وسلم في عبد مناف وقال الامام النووي رحمه الله في تهذيبه
الاسما واللغات وقد اكثر العلما رحمهم الله من المصنفات في مناقب
الشافعي واحواله من المتقدمين والمتاخرين ومن احسنها واتقنها
كتاب البيهقي رحمه الله ثم قال واجمعوا على انه اي الشافعي
رضي الله عنه ولد سنة خمسين ومايه في المشهور الذي عليه
الجمهور انه ولد بغزه وقيل بعسقلان ثم حمل الى مكة وهو ابن
سنتين وتوفي بمصر سنة اربع ومايتين وهو ابن اربع وخمسين
سنة قال الربيع رحمه الله توفي الشافعي رضي الله عنه ليلة
الجمعة بعد المغرب ودفن بعد العصر يوم الجمعة
اخر يوم من رجب سنة اربع ومايتين وقبره بمصر عليه
من الجلالة والاحترام ما هو لايق بمقام ذلك الامام
رحم الله وشفا رحم الله بينهما في مجراه ولما اخذ في العقم
وحمل منه على مسلم بن خالد الزنجي وغيره من ائمة مكة ما حمل

رحل

8

رحل الى المدينة الشريفة قاصدا ان ياخذ عن الامام مالك بن انس
رضي الله عنه ورحلته مشهورة فيها مصنف معروف فاكرمه الامام
مالك وعامله لنسبه وعلمه وفضله وعقله وادبه بما هو اللايق
بهما رضي الله عنهما وقرا الموطا على مالك فاعجبته قراءته فكان
مالك يستزيده من القراءة لاعجابه بقراءته ولازم مالكا فقال له
اتق الله فسيكون لك شان وكان للشافعي حينئذ اثنا عشر
ثلاث عشرة سنة ثم رحل الى اليمن ثم رحل الى العراق وناظر
محمد الحسن وغيره ووجد في الاشتغال بالعلم ونشر علم الحديث
واقام مذهب اهله ونصر السنة وشاع ذكره وفضله وتواتر
تزايد ملا البقاع وطلب منه عبد الرحمن بن مهدي امام اهل الحديث
في عصره ان يصنف كتابا في اصول الفقه وكان عبد الرحمن
ابن مهدي وكي بن سعيد القطان يجيبان بكتاب الرسالة ثم
وكذلك اهل عصرهما ومن بعدهما وكان القطان واحمد بن حنبل
يدعوان للشافعي رضي الله عنهم في صلاتهما لما راياه من
انقاذه به باقامة الدين وقال المزني رضي الله عنه قرات الرسالة
خمسماية مرة ما من مرة الا واستفدت منها فايدة جليلة جديدة
وصنف في العراق كتابه القديم ويسمى كتاب الحجة ويرويه عنه
اربعة من كبار اصحابه العراقيين وهم احمد بن حنبل وابو ثور
والزعفراني والكرابيسي واتقنوه له رواية الزعفراني وخرج
الشافعي رضي الله عنه الى مصر سنة تسع وتسعين ومايه
وقال الربيع سنة مايتين ولعله قدم في اخر سنة تسع جمعا بين
الروايتين وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر وسار ذكره في البلدان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وسايير النواحي والاقطار
للتفقه عليه والرواية عنه وسماع كتبه منه واخذها عنه وساد
اهل مصر وغيرهم وانتشر كتبالم ينبسط اليها منها اصول الفقه
وكتابه القسامة وكتاب الجزية وكتاب اهل البغي وغيرها
رضي الله عنه ومن مناقبه رضي الله عنه انه تصدر في عصر
الائمة المبرزين للافتا والتدريس والتصنيف وتزاموه بذلك
شيخهم ابو خالد مسلم بن خالد الزنجي امام اهل مكة ومفتيها
رضي الله عنه وقال له افت يا ابا عبد الله فقد والله ان لك
ان تفتي وكان للشافعي اذ ذاك خمس عشرة سنة واخذ
عن الشافعي رضي الله عنه العلم في سن الحداثة مع توفر العقل
في ذلك العصر وهذا من الدلايل الصريحة لعلم جلالته وعلو
مرتبته وهذا كله مشهور في كتب مناقبه وغيرها رضي الله عنهم
وكان رضي الله عنه قد جزا الليل ثلاثة اجزا الثلث الاول
يكتب والثاني يصلي والثالث ينام وقال الربيع مكثت في منزل
الشافعي لياتي فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا وقال الحميدي
كان الشافعي يختم في كل يوم ختمة وقال احمد بن حنبل رضي الله
عنه اذا جاءت المسئلة ليس فيها اثر فالرأي فيها رأي الشافعي
رضي الله عنه ومصنفاته في الاصول والفروع التي لم ينبسط
اليها كثيرة مشهورة كالام في نحو خمسة عشر مجلدا وهو مشهور
وجامع المزني الكبير والصغير ومختصره ومختصر الربيع
والبويطي وكتاب حرملة وكتاب الحجة وهو القديم والرسالة
القديمة والجديدة والاملي والاملا وغير ذلك مما هو معروف

قال

قال القاضي الامام ابو محمد الحسين بن محمد المروزي في خطبة تعليقه
قبل ان الشافعي رضي الله عنه صنف ماية وثلاثة عشر كتابا في التفسير
والفقه والادب وغير ذلك وما احسنها فاسرد بذلك على لعة ما
فلا يتمارى فيه موافق ولا يخالف رضي الله تعالى عنه ثم قال
النووي رحمه الله فصل في نوادر من كلام الشافعي
رضي الله تعالى عنه وجزيل كلامه قال رحمه الله طلب العلم افضل
من صلاة النافلة وقال ما تقرب الي الله تعالى بشيء بعد الفرايض
افضل من طلب العلم وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد
الاخرة فعليه بالعلم وقال ما افلح في العلم الا من طلبه في القلة
ولقد كنت اطلب الفرطاس فيتيسر علي وقال تفقه قبل ان تراس
فاذا راست فلا سبيل الى التفقه وقال زينة العلما التوفيق وحسن
الخلق وجمالهم كرم النفس وقال زينة العلم الورع والحلم وقال
ليس العلم ما حفظ العلم ما نفع وقال فقر العلما اختيار وفقر
الجهلا اضطرار وقال الزهد في العلم يقسي القلب ويورث
الضغاين وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله تعالى لا صادقا ولا كاذبا
وقال ما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره وقال
ما شبعت منذ ست عشرة سنة الا شبعة طرحتها من ساعتي
وفي رواية من عشرين سنة وقال من لم تغلبه التقوى فلا عذر له
وقال ما فرغت من الفقر قط وقال من غلبته شقوة
الدنيا لزمته العبودية لاهلها ومن رضي بالقنوع زال عنه
الخضوع وقال من احب ان يفتح الله قلبه وينوره فعليه بترك الكلام

فيما لا يعنيه واجتناب المعاصي وتكون له خفية فيما بينه وبين الله تعالى
من عمل وفي رواية فعليه بالخلوة وقلة الاكل وترك مخالطة السفهاء
وبغض اهل العلم الذين ليس فيهم انصاف ولا ادب وقال لواعظ رجل
يبني لا عقل الناس صوف الى الزهاد وقال العاقل من عقله عقله
عن كل مذموم وقال لو علمت ان شرب الماء البارد ينقص مروءتي
ما شربته ولو كنت اليوم ممن يقول الشعر لرثيت المروة وقال
للمروة اربعة اركان حسن الخلق والسخا والتواضع والنسك اي العبادة
وقال لا يكمل الرجل في الدنيا الا باربع بالديانة والامانة والصيانة
والرزانة وقال ليس ما يجمل من احتجت الى مداراته وقال من
علامة الصديق ان يكون لصديق صديقا صديقا وقال
لا تقصر في حق اخيك اعتمادا على مودته وقال لا تبتذل وجهك
الى من يهون عليه ردك وقال من برك فقد اوثقك ومن جفاك
فقد اطلقك وقال من لك نم بك وقال من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقال
من سام بنفسه فوق ما يساوي رده الله تعالى الى قيمتها
وقال التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام وقال
التواضع يورث المحبة والقناعة تورث الراحة وقال ارفع
الناس قدرا من لا يرى قدره والكرم فضلا من لا يرى فضله
وقال اذا كثرت الحوائج فابدأ باهمها وقال من كتم سره كانت
الخيرة في يده وقال الشفاعات زكاة المروات وقال لا بلسم لـ

الى

الى الناس محبة لقد نا السر والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن
بين التقبض والبسط وقال ما اكرمت احدا فوق مقداره الا تضع
من قدري عنده بمقدار ما زدت في اكرامه وقال لحجة من لا يخاف
العار عار يوم القيامة وقال من الذل اشياء حضور مجلس العلم
بلا تفخم وعبور الحمام بلا سطل وتذلل الشريف للدنيء لينال
منه شيئا وتذلل الرجل للمرأة لينال منها شيئا ومداراة الاحمق
فان مداراته غاية لا تدرك وقال له رجل اوصني فقال له ان الله
تعالى خلقك حرا فكن كما خلقك وقال من ولي القضا فلم يفتقر
فمعزول وقال لا باس على العفيف ان يكون فقيرا بين اسافله
به وقال اذا اخطأتك الصفة التي من يتق الله عز وجل فاصنعها
التي من يتق العار وقال من كان فيه ثلاث خصال فقد استكمل
الايمان من امر بالمعروف وائتمر به ونهى عن المنكر وانتهى
وحافظ على حدود الله تعالى اسهب وجمع ما ذكرته في مناقب
الشافعي رضي الله عنه فمن كتاب تهذيب الاسما واللغات
للامام النووي رحمه الله باختصار ومن اراد المزيد من ذلك فعليه
بالكتاب المذكور والكتب المصنفة في مناقبه يظفر بما يريد رضي
الله عنه ونفعنا ببركاته والمسلمين امين وان زدت راويا
عن الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم
فقد اصح الاسانيد الامام ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
ابن هلال بن اسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بالمثناة
ابن عبد الله بن انس بن عوف بن قاسط بن هاذن بن بلعمان
الشيباني المروزي ثم البغدادي رضي الله عنه عن الامام الشافعي

الامام
عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم سيدنا نافع عن
سيدنا عبد الله بن امير المؤمنين عمر رضي الله عنهم قال الصادق
رحمه الله لا تفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي
من اهل الحديث الامام احمد رضي الله عنهم قال ووقع لنا بهذه
الترجمة حديث واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
ابن الخباز بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب بنت مكي
ح واخبرني علي بن محمد العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا
زينب بنت مكي قالا اخبرنا حنبل اخبرنا هبة الحي الله بن محمد
اخبرنا الحسن بن علي التميمي اخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان
حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي رحمه الله قال حدثنا محمد
ابي ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة
ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك انتهى
وقال الامام النووي رحمه الله في تهذيب الاسماء واللغات
خرج الامام احمد رضي الله عنه من مرو حملا وولد ببغداد
ونشا بها الى ان توفي بها ودخل مكة والمدينة والشام واليمن
والكوفة والبصرة والجزيرة وسمع سفيان بن عيينة ووكيع
القطان ووكيعا وابن علية وابن مهدي وعبد الرزاق وخلائق

وروى

ابو مشق قال
اخبرنا المسلم
ابن مكي ح

11

وروى عنه شيخه عبد الرزاق ويحيى بن آدم وابو الوليد وابن مهدي وعبد الرزاق
وعلي بن المديني والبخاري ومسلم وابو داود وابو زرعة الرازي
وخلائق وروينا عن ابي مسهر قال ما اعلم احدا يحفظ على هذه
الامة امر دينها الا شابا بالمشرق يعني احمد بن حنبل رضي الله عنه
وهو الامام البارع المجمع على امامته وجلالته وورعه وزهادته
وحفظه ووفور علمه وعبادته وقال ابو زرعة ما رايت احدا اجمع
من احمد بن حنبل اجتمع فيه زهد وفقه وفضل واشياء كثيرة
وقال ابن المديني ليس في اصحابنا احفظ من احمد بن حنبل وقال
عمرو بن محمد الناقد اذا وافقني احمد على حديث لا ابالي من خالفني
وقال الميموني ما رايت مصليا وقط احسن صلاة من احمد بن حنبل
ولا اتبع للسنن منه وقال قتيبة وابن حاتم اذا رايت الرجل يحب احمد
فاعلم انه صاحب سنة اهـ ثم قال قال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة
يقول بلغني ان المتوكل امر ان يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه
للصلاة على احمد بن حنبل فبلغ مقام الفي الف وخمسمائة الف
قال وقال الوركاني اسلم يوم مات احمد عشرون الفا من اليهود
والنصارى والمجوس ورفع الصائم في اربعة اصناف المسلمين واليهود
والنصارى والمجوس واحوال احمد رضي الله عنه ومناقبه تكاد
ان لا تحصر وقد صنف فيها جماعة ومقصودي في هذا الكتاب
الاشارة الى اطراف المقاصد ولد رحمه الله في شهر ربيع الاول

الباتم بالتا
المثناة هو
الاصباغ
للحمرة

سنة اربع وستين ومائة وتوفي في صخوة يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين ودفن ببغداد وقبره مشهور معروف يتبرك به رحمه الله ورضي عنه اسهب وقيل اصح

اصح الاسانيد عن ذلك فقال الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد محمد بن شهاب الزهري المذكور عن زين العابدين بن علي ابن الحسين بن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عن ابيه الحسين عن جده المذكور رضي الله عنهم وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره اصح الاسانيد ابو بكره محمد بن سيرين عن ابي عمرو عبيدة بفتح العين السلماني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فائده قال العراقي رحمه الله في الفيته ولم من عممه وقال في شرحها اي ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة صحابي واحد بل ينبغي ان تقيد كل ترجمة لصحابيها قال الحاكم لا ينبغي ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فتغفل وبالله التوفيق

التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وقال يحيى بل معين هذه ترجمة مقبلة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس بن مالك عن الزهري عن انس رضي الله عنهم واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انتهى والله اعلم والحسن لذاته قال الحافظ ابو سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي نسبة الى جده ابيه هو ما عرف مخرجه قال الشيخ زكريا رحمه الله

حاشية: سليمان حفظ الفرقان وهو ابن اربع عشرة وكف اكثر وهو ابن ثمان وتسعين وقال سفيان لو عرض على ان اقضي ما قضى سليمان لم افعل هذا الموضع سقط من اقتضى سليمان الاعمش لا تجعله اخر العدد من هذا اللفظ وقد اسقطته من اسم فكثر ما اسقط

اي رجاله وكل منهم مخرج حزج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية
عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان
يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها اصح واشتهرت
رجاله قال الشيخ زكريا رحمه الله بالعدالة والضبط اشتهارا دون رجاله؟
اشتهار الصحيح اصح قال وبما قررته في الاشتهار سقط الاعتراض
بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح اشهر والحسن لغيره قال
الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر السين والميم
على المشهور وبالمهملة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف جيحون يوما سلم
من الشذوذ الذي سوذكره ولم يكن في راويه من يتهم بالكذب
بان لم يظهر منه قصده قال الشيخ زكريا رحمه الله والمشهور هذا ما كان
بعض رواته سيئ الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة او مختلطا شرط
شرطا اخر اصح وهو ما ذكرته بقولي ولم يكن ورد فردا قال الشيخ زكريا
رحمه الله بالجامع من وجه اخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه او معناه ليترجح
به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط مروية
ويحتمل خلافه فاذا ورد مثلما رواه من وجه اخر غلب على الظن انه
ضبط اصح اي ضبط مرويه فائدة قال العراقي رحمه الله
في الغنية في تعريف الحسن وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه وقال
في شرحها هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل
المتناهية وبين الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل
هو الحديث الحسن اشهر ولما كان هذا القول لا يقاوم الاخرين

لان

13

لان الضعف القريب المحتمل الضابط له لم يعول عليه ابن الصلاح بل جمع
بعض بين القولين الاولين فقط واشرت الى ذلك بالتعريفين السابقين
للخطابي والترمذي والله اعلم فائدة ثالثه الحسن لذاته
اذا اتت له طرق اخرى من الطرق التي هي دونه او طريق واحدة
تساوي طريقه او ترجح عليها حكمت بصحته فيكون صحيحا لغيره وتقسم
الاقسام الاربعة التي اشرت اليها سابقا قال العراقي رحمه الله
كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة
من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان
حتى ضعف بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته
فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه
اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه والخبر
به زال الفقد اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح
لاندراجه فيما اشهر فائدة ثالثة الحسن عند الفقهاء
ومعظم المحدثين ملحق بالصحيح في الاحتجاج والعمل به وان كان
لا يلحقه في الرتبة لضعف راويه وانحطاط ضبطه قال الشيخ زكريا
قال ابن الصلاح رحمهما الله نقلا من سماه صحيحا لاندراجه فيما
يحتج به لا ينكر انه دونه فهذا اختلاف في العبارة دون المعنى
اشهر والضعيف ما ليس بصحيح ولا حسن قال العراقي رحمه الله
في الغنية اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن اشهر

وقال الشيخ زكريا ولا مرتبة الصحة المعنونة بالاولى اسهل وقال العراقي
في شرح الفية ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول
ابن الصلاح هو مالم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر
الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح
اقصر اسهل وعبارة هذا المختصر ليست مساوية لعبارة ابن الصلاح
فلا اعتراض عليها كما هو ظاهر للمتامل واقسام الضعيف كثيرة
بلغ بها العراقي رحمه الله اثنين واربعين وابن حبان البستي
رحمه الله لستين واربعين والشيخ زكريا رحمه الله اكثر من ذلك
فراجعها من محالها ومع ذلك فقد قال الشيخ زكريا رحمه الله
فيه وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفايدة كما قال شيخنا يعني ابن حجر
كغيره اسهل وقال العراقي رحمه الله ومن اقسام الضعيف مالم
يلقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بعض
الشاذ كما سبأتي انتهى فصل والحديث المرفوع
ما اضيف ولو حكما الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا كقول الصحابي
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكقوله نهى او غيره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعلا كفول الصحابي
رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا
وكقوله نهى او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا
او تقريرا كقول الصحابي رضي الله عنه فعلت بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا وكقوله نهى او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم كذا ولا ينكر انكاره لذلك بعد اكله فيما اضيف اليه صريحا
ومثال المرفوع من القول حكما ما يقوله الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات
مما لا مجال للاجتهاد فيه وليس له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبيا والامور
الاتية كاحوال القيامة او الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل
الصحابي رضي الله عنه ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك
عنده من النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي رحمه الله
في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف بكل ركعة اكثر من
ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا
يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فان له حكم
المرفوع من جهة ان الظاهر اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك
لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان
زمان نزول وحي فلا يقع من الصحابة فعل يبقى ويستمر وقت
عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد
رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران
ينزل ولو كان ممنوعا لنهي عنه القران ويلتحق بالمرفوع حكما
ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة كقول التابعي عن
الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه
ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاظهر على ان ذلك
مرفوع ومن ذلك قول رضي الله عنه امرنا بكذا او نهينا عن كذا
ومن ذلك ان حكم الصحابي رضي الله عنه على فعل من الافعال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما فيه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار بن ياسر رضي الله عنه
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عن
النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اشل جميع هذه الامثلة الشهاب
ابن حجر العسقلاني في كتابه شرح النخبة ومنه نقلت باختصار
سوا اضافه اي المرفوع صحابي ام غيره من تابعي ومن بعده
فيدخل فيه اي الرفوع المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق
وكلها من صفات السند وسياتي بيانها دون الموقوف والمقطوع
فهما مع المرفوع من صفات المتن وسياتي بيانهما وبهذا
اي القول بالتعميم هو المشهور عند المحدثين وضابطه ما ذكرته
يتولى وشرط فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب ان يرفعه
الصحابي فيخرج ما رفعه غيره من تابعي ومن دونه قال الشيخ
زكريا قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج
مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه
الصحابي رضي الله عنه اهـ ومن يقابله اي المرفوع من المحدثين
بالمرسل كان يقول في حديث رفعه فلان وارسله فلان فقد
عني به المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ زكريا رحمه الله فهو رفع
مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من المتصل وغيره على ان بعضهم
جرى على هذا فقيد المرفوع بالاتصال اهـ والمسند المرفوع قال
الشيخ زكريا رحمه الله وقد عرفته فهما على المشهور فيه مترادفان

قال

قال شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
مرفوعا ولا قائل به اهـ او المسند ما قد وصل اسناده من
راويه الى منتهاه ولو كان الوصل مع وقف على صحابي او غيره
قولان اولهما لابي عمر بن عبد البر وثانيهما للخطيب وعلى هذا
القول الثاني قال الشيخ زكريا رحمه الله فالمسند والمتصل يطلقان
على المرفوع والموقوف لكن استعمالهم للمسند في الموقوف قليل بخلاف
المتصل فان استعمالهم في المرفوع والموقوف على حد سوا وفي كلام
الخطيب كما قال الناظم يعني العراقي ما يقتضي انه يدخل
في المسند المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند مثلا فيه
بل وفي قول من بعد التابعي قال وكلامهم بإباه قلت
ويؤيده قوله بعد ولم يروا ان يدخل المقطوع اهـ
فائدة يبقى في المسند قول ثالث رجحه ابن حجر
قال رحمه الله المسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو
مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال قال فقولي مرفوع كالجنس
وقولي صحابي كالفصل تخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل
او دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال تخرج
به ما ظاهره الانقطاع ويدخل فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة
الاتصال من باب اولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج
الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد
على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم رحمه الله المسند

ما رواه المحدث عن شيخ نظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا
الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهب وقال الشيخ زكريا رحمه الله
تعالى والفارق به لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث
ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل او لا
والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من انه مرفوع او لا
والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال
فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق
فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل
المسند من صفات المتن وهو الفعل الاول فاذا قيل هذا حديث
مسند علمنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون
مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفة الاسناد
لكن لحظ فيه صفة الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا
مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون موقوفا ومرفوعا
الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفتهما معا وهو القول
الثالث انتهى والمتصل والموصول ما اتصل اسناده الى منتهاه
سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على الصحابي
مخرج بقيد الانقطاع المرسل والمنقطع والمعضل والمنقطع والمعلق
ومعنعن المدلس قبل تبين سماعه قال العراقي رحمه الله
واما اقوال التابعين اذا اتصلت بالاسانيد اليهم فلا يسمونها
مسندة وهذا معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل

السند

السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع
والموقوف قلت وانما يقع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق
اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى
سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك انتهى
وانما لم يطلقوا المتصل على المقطوع للتنافر بين الوصل والقطع
والموقوف ما قصر على صحابي قولا او فعلا او تقريرا وخلي عن قرينة
الرفع سواء اتصل السند به ام انقطع قال الشيخ زكريا رحمه الله
واشترط الحاكم عدم انقطاعه شاذ فاندفع قال ابن حجر
رحمه الله وهو اي الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا
به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقي ما يعم
نحو من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكلمه
وتدخل فيه رواية احدهما الاخر والتعبير باللقي اولى من قول
بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم
ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف
كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقا المذكور
لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه
مؤمنا لكن بغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام لكن هل
يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر
اسهب وذلك مثل بحيرا الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل ثم قال
ابن حجر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد
بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن خطل وفرلح ولو تخللت ردة اي بين لقيه مسلما وبين صورته
على الاسلام فان اسم الصحبة ساقط له سواء رجع الى الاسلام في حياته
صلى الله عليه وسلم ام بعده سواء لقيه ثانيا ام لا استهى ثم قال
يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض
الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه انه صحابي
اذا كان دعواه ذلك تظهر بعد ان قال يدخل تحت الامكان
وقد استدل بهذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك تظهر
دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل انتهى واسما علم
قائدة تابعه هل يشترط في الصحابي الردة في حال التمييز
ام لا مشى العراقي والشيخ زكريا على الاشتراط وابن حجر في التحبة
على عدم الاشتراط وسماه اي الموقوف بعض الفقها من
الشافعية الاثر وسمي المرفوع الخبر قال الشيخ زكريا رحمه الله واما
المحدثون فقال النووي رحمه الله انهم يطلقون الاثر على المرفوع
والموقوف استهى وقدمت الاشارة لذلك اول الكتاب فائدة
المقطوع يلحق بالموقوف فيسمى بالاثر كما صرح بذلك الشهاب ابن حجر
رحمه الله تعالى والمقطوع قول التابعي وفعله قال الشيخ زكريا
رحمه الله اذا خلي عن قرينة الرفع او الوقف وكالتابعي من
دونه قاله شيخنا اهـ والفرق بين المقطوع والمنقطع الاتي
بقريب ان المقطوع من صفات المتن والمنقطع من صفات السند

↓

كما سيأتي ذلك وقال ابن الصلاح رحمه الله قد وجدت التعبير بالمقطوع
عن المنقطع في كلام الشافعي رحمه الله تعالى وابي القاسم الخراسي وغيرهما
رحمهم الله انتهى اسهر قائدة قال العراقي رحمه الله اختلف
في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة
فائدة اسهب وقال ابن حجر رحمه الله وهذا هو المختار خلافا لمن
اشترط في التابعي طول الملازمة او محض السماع او التمييز وبقي
بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين
وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله
وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة واوجب القاجب عياض وغيره
ان الجن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة
كتابه بانه انما اورد هم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن
الاول والصحيح انهم معدودون من كبار التابعين سواء عرف ان
الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي
ام لا اسهب وقال العراقي رحمه الله المخضرمون من التابعين بفتح الراء
وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم تثبت لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال
صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه
في الاسلام اسهى ثم قال وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة
لكلام صاحب المحكم فانه قال والرجل اذا كان في الكفر له ستون
سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك
عند ذكر ابي عمرو والشيباني في ان كان من المخضرمين فكانه اراد

ممن ليست له صحبة احد وقد اطال الكلام في المخضرم واشتقاقه
ومعناه وذكر المخضرمين فراجعه في شرح الفيته وانما تركته خوف
الاطالة والمرسل قال الشيخ زكريا رحمه الله وجمع على مراسيل
ومراسل من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع
رواته انتهى وعلى المشهور من اقوال ثلاثة ما رفعه التابعي صريحا
او كناية الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى
وقيده شيخنا بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج ما لقيه
كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد مونه صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه
منه كالمتنوخي رسول هرقل وروى قيصر فانه مع كونه تابعيا
حكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي
مرسل الصحابي انتهى وسواء كان التابعي من كبار التابعين
كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد
ابن ابي حازم وسعيد بن المسيب واشباههم او من صغار التابعين
كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم
وقبل المرسل ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ زكريا رحمه الله فمرفوع الصغير يعني على هذا
لا يسمى مرسلا بل منقطعا والظاهر ان ذكر الكبير هنا وفيما
يأتي جرى على الغالب والمراد من كان جل روايته عن الصحابة هنا
وفي كلامهم ما يشير اليه اشهر وقيل ما سقط

منه

منه اي من سنده راو واحد او اكثر من واحد سواء كان الساقط
من اوله اي السند او من اخره او من وسطه قال الشيخ زكريا رحمه الله
فمرفوع فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح
عن الفقها والاصوليين والخطيب وكذا قال النووي رحمه الله تعالى
المرسل عند الفقها والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع
اسناده على اي وجه كان وخالف اكثر المحدثين فقالوا هو رواية
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فائدة
في حكم المرسل قال الشيخ تاج الدين السبكي رحمه الله في جمع
الجوامع في اصول الفقه والشيخ جلال الدين في شرحه رحمهما
الله تعالى واحتج به ابو حنيفة رحمه الله ومالك في اشهر
الروايتين عنه والآمدي مطلقا قالوا لان العدل لا يسقط
الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده
والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه وفوق ان كان المرسل من
ايمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبي خلاف من لم يكن منهم
فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه ثم هو على الاحتجاج
به اضعف من المسند الذي اتصل سنده فلم يسقط منه
احد خلافا للقوم في قولهم انه اقوى من المسند قالوا لان
العدل لا يسقط الا من يحترم لعدالته بخلاف من يذكره فيحيل
الامر فيه على غيره واجيب بمنع ذلك والصحيح رده وعليه الاكثر
منهم الامام الشافعي والامام ابو بكر الباقلاني قال مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صدر صحيحه واهل العلم بالاخبار للجهل بعدالة الساقط فان
كان صحابيا لاحتمال ان يكون ممن طراله قادح وان كان المرسل
لا يروي الا عن عدل كان عرف ذلك من عادته كابن المسيب
وابي سلمة عن عبد الرحمن بن رزين عن ابي هريرة قبل مرسله
لانتفاء المحذور وهو حسبد مسند حكما لان اسقاط العدل كذكره
اسهب لكن الذي مشى عليه العراقي وتبعه الشيخ زكريا رحمهما
الله عدم قبول ذلك وعبارة العراقي وقوله للجهل بالساقط
هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الصحيح الحديث
ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا يعلم حاله فعدم
معرفة عدالة بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان
كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق من الرجل المبهم غير كاف
انتهى رجع الى جمع الجوامع وشرحه قالا وان عضده
مرسل كبار التابعين كقيس بن ابي حازم وابي عثمان النهدي
وابي رجاء العطاردي ضعيف برجح اي صالح للترجيح كقول
صحابي او فعله او قول الاكثر من العلماء ليس فيهم صحابي او اسناد
من مرسله او غيره بان يشتمل على صعف او ارسال بان يرسله
اخر يروي عن غير شيوخ الاول او قياس معنى او انتشاره له
من غير نكير او عمل اهل العصر على وفقه كان المجموع من
المرسل والمنضم اليه العاضد له حجة وفاقا للشافعي رضي الله
عنه

19

عنه لا مجرد المرسل ولا مجرد المنضم اليه لضعف كل منهما على انفراده
ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع الضعيفين
قوة مفيدة للظن ومن الشايع ضعيفان يتغلبان قويا اما مرسل
صغار التابعين كالزهري ونحوه فنا ق على الردع العاضد كشدة
ضعفه وان تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في ابائه
سواه ومدلوله المنع من شيء فالاظهر الاكتفاء عن وكد النفي
لاجله احتياطا وقيل لا يجب الاكتفاء لانه ليس بحجة حسن اسهر

فائدة ثانية قال العراقي في الفيته والشيخ زكريا في شرحها
حكم ما ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
الا بواسطة كبيرا كان كابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس
وابن الزبير فحكمه وان كان مرسلا الوصل فيحتج به على الصواب
لان غالب رواياته عن الصحابة وهم عدول لا تقدح فيهم الجهالة اه
وقول الاستاذ ابي اسحاق الاسفرائني وغيره لا يحتج به ضعيف كما اشار الناظم
الى حكايته وردوه وتبعه بالصواب والمنقطع على المهدي من قولين هو
الذي سقط من سنده راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد ولم يسقط
معه الصحابي فان سقط مع الصحابي اثنان فهو من المعضل الآتي
وان تعددت المواضع بحيث لا يتوالى سقط في كل منها على انفراد بان
يكون منقطعا من مواضع وصح ما قبل الصحابي بالوسقط الصحابي
فهو المرسل السابق وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده قال الشيخ
زكريا رحمه الله ولو سقط منه اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل
والمعضل والمعلق وغير ذلك اسهب وهذا ما اختاره ابن عبد البر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال العراقي في شرح الفيته وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقها وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر وكذلك انتهى قاله ابن حجر رحمه الله في آخر الكلام على الغريب والفرد وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران ام لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند الحلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سوا كان مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع ولسبب كذلك كما حررناه وقلنا منبه عن النكتة في ذلك والله اعلم والمعضل قال الشيخ زكريا بفتح الضاد من اعضله فلان اي اعياه فهو معضل اي معيا فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة انتهى ومعناه اصطلاحا ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا قال الشيخ زكريا رحمه الله

المعضل

بخلاف

يضيه بالحالية اي فذهب السقوط صاعدا في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع سوا كان الساقط الصحابي والتابعي ام غيرهما فيدخل فيه كما قاله ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم اسهر وسباني ان هذا الخبر يسمى معلقا فانه قال الشيخ زين الدين العراقي في الفيته والشيخ زكريا في شرحها ومنه اي المعضل قسم ثان وهو حذف من بعدا اي على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي قال للرجل يوم القيامة علمت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه فتقول لجوارحه ابعدا لكن الله ما خاصمت الا من اجلكن رواه الحاكم وقال اعضله عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة فيقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي الا شاهدا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقي فذكر الحديث بطوله قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي حذف منه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد معمورا الى الوقف بيشتمل على الانقطاع باثنين فصاعدا

وكذلك ما استحقاق اسم الاعضال اولى
اسهم اي اولى من اسم الانقطاع او اولى باسم الاعضال من استقالى
اثنين عن الصحابي رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم والمعلق
ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه جامع قطع الاتصال
وفي عرف المحدثين ما سقط من مبتدا سنده راو واحد او اكثر
منه من راو وعزي الحديث لمن فوق المحذوف من تصرف بعض
المصنفين كما فعل البخاري ومسلم رضي الله عنهما في صحيحيهما
وذلك كثير في البخاري قليل في مسلم قال العراقي رحمه الله
قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث
ابي الجهم بن الحارث بن الصمة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كوبير جعل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد
فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه
ويديه ثم رد عليه السلام وشرح جعل
بضم الجيم والميم موضع
بقرب المدينة وورد
انه على ستة اميال
بالالف واللام و
قاسم الغرناطي
تعليقا
تخليقه رجل مسلم عليه
الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث اسهم
ومن صوره اي المعلق ان يحذف جميع السند وتقال مثلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ومن صوره ان يحذف الا الصحابي
والا الصحابي والتابعي معا فما حذف مما اتى به المعلق
من التعليق بصيغة الجزم كقال فلان وذكر وزاد وروى فهو
صحيح عمن علقه عنه وما اتى به من ذلك بصيغة التمريض
كيذكر ويروى ويقال وذكر وروى بالبنا للمجهول فيها فلا
تصح

صحيح عملا بظاهر الصيغة ولان استقراءها في الضعيف اكثر منه في الصحيح وكتعليق الشيخين تعليق غيرهما ممن التزم الصحة وكما مات التعليق في المرفوع يات في الموقوف ايضا والله اعلم

كما اذا حذف رجال السند او اقتصر على الصحابي مثلا

فصل والمعنعن ما يقال فيه فلان عن فلان من عكا غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع قال العراقي رحمه الله في شرح الفيه العنعنه مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن والصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنه من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاة لمن رواه عنه بالعنعنه اصح ثم قال وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر اصح ثم قال ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقا بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان يوركم ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك

لا يدمنه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المنقطع من قبيل المرسل
والمنقطع حتى يتبين اتصاله بمجيئه اسند فاسد كلم أن
حكم عن قال العراقي رحمه الله ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية
بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو
قول مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد
وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ واغا هو باللقا والمجالسة
والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد
البر عن ابي بكر الابهري انه يجب ان حروف ان محمول على الانقطاع حتى
يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي
لا معنى لهذا لاجتماعهم على ان الاسناد المتصل بالمجالسة سواء قال
فيه قال او ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني فكله متصل اسمعه والله اعلم والمسلسل
ما اتفق رواته واحدا بعد واحد على صفة واحدة سواء كانت
للرواة او للاسناد وسواء كان ما وقع فيه الاسناد من صيغ
الاداء او متعلقا بزمن الرواية او مكانها او حالة واحدة قولية
او فعلية فالمسلسل بالصفة القولية للرواة كالمسلسل
بقراءة سورة الصف والمسلسل بالصفة الفعلية للمسمى
كالحديث المسلسل بالفقها قال العراقي رحمه الله وهو حديث
ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواة وشال
التسلسل في الاسناد في صيغ الاداء كقول كل من رواته سمعت
فلانا او قول كل منهم حدثنا او اخبرنا او شهدت على فلان

قال شهدت على ملان ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد
او اضحى الحديث قال العراقي رحمه الله تعالى فقد تسلسل لنا
برواته كل واحد من الرواة له في يوم عيد اسمعه ومثال التسلسل
بالمكان الحديث المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم ومثال التسلسل
باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر
كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك قال
العراقي رحمه الله فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته انا احبك
فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قشبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال
خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا تشبيك
كل واحد من رواته بيد من روى عنه اسمعه قال
قال العراقي رحمه الله قال ابن الصلاح رحمه الله وخيرها ما كان فيه
دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة
المسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقل ما تسلسل من
المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن
ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع التسلسل في وسطه
او اوله او اخره كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية فانه انما
يصح التسلسل فيه الى سفيان بن عيينة وانقطع التسلسل بالاولية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سماع سفيان من عمرو وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع
ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي
صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل المسلسل الى ولاجل
ذلك اشهر والحديث المسلسل بالأولية هو حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم
من في السماء وقال الشيخ زكريا قال شيخنا من اصح مسلسل يروى
في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف اشهر والله اعلم
والمتواتر ما نقله من ابتدائه الى انتهائه جمع عن جمع غير
محصورين في عدد معين بل يوجد من تواطئهم عادة على الكذب ولذا
وقع منهم اتفاقا عن غير قصد ويكون مستند انتهائه الاخبار
المشاهدة او المسموع لا ما ثبت بالعقل الصرف ولا يشترط اسلامهم
ولا عدم اختلاف بلدهم عليهم فائدة المتواتر على هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد وانما هو من مباحث المتن والاصل
لان علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به او
يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث
عن حال رجاله بل كتب النقل به من غير بحث والله اعلم فائدة
ثالثة قال ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة فائدة ذكر ابن الصلاح
ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى
ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا

فانه انما يصح بتسلسله الى سفيان بن عيينة وانفع من فوقه

راجع مع الجواب والاصح لا يشترط اسلامهم ولا عدم اختلاف بلده

ما ادعاه

23

ما ادعاه عزة من العدم لان ذلك ينشأ عن قلة الاطلاع على كثرة
الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لاتصاف العادة ان
يتواطئوا على كذب او يغلط بعضهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به
كون المتواتر موجودا وجود كثير في الاحاديث ان اكثر السنة المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا القطوع عند هم
بصحة نسبتها الى مخرجيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت
طرقه وتباعدت مخارجه العادة تواطؤهم على الكذب او اخر الشروط افاد
العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة
كثير اهد ومن المتواتر حديث منع الحفين جعله ابن عبد البر
من ذلك وجعل ابو الجوزي حديث رفع اليدين متواترا ايضا وقد
اشار الى ذلك الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله في شرح الفية
والله اعلم فائدة ثالثة قال الشيخ تاج الدين السبكي
في جمع الجوامع والجلال المحلي رحمهما الله في شرحه ولا يكفي الاربعة
في عدد الجمع المذكور وفاقا للحاكي ابي بكر الباقلاني والسمعاني
لاحتياجهم الى التزكية فيما لو تعددوا بالرق فلا يفيد قولهم العلم
وما زاد عليها اي الا دعفة صالح لان يكمل من عدد الجمع في المتواتر
من غير ضبط بعدد معين وتوقف القاضي ابو بكر في الخمسة هل تكفي
وقال الاصطخري اقله اي اقل عدد الجمع الذي يفيد خبرهم العلم
عشرة لان ما دونها احاد وقيل اقله اثنا عشر كعدد النقباء
في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا كما قال اهل التفسير
لكنها نبئ بالشام طبقة بعد اسرائيل الماضين جهادهم لجبروتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالهم الذي لا يرهب فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد
العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله عشرون لان الله تعالى قال
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بحث عشرين
لما بنى على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا
لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله اربعون
لان الله تعالى قال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا كملهم عمر
بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر الله تعالى عنهم بما علم
كافيتهم نبيه يستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك ليطمئن
قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم
المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله سبعون لان الله تعالى قال
واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فاخذتهم الرجفة الى الله
اعلم تضاد من عبادة العجل واسماعهم كلامه من امر ونهي ليخبروا قومهم
بما سمعوه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد
العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله ثمانية وسبعون
عشر عدد اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقد تقدم
ما بين الثلاثة الى التسع وعبارة امام الحرمين وعندي ثلاثة عشر
وزاد اهل السير على القولين واربعة عشر وخمسة عشر
وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال
ان ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها وانما ضرب لهم بسهامهم

واجرهم

واجرهم فكانوا ممن حضروها وهو البطشة الكبرى التي اعزاه الله بها الاسلام
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل
الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
وهذا لا يقتضي بقاء زيادة احترامهم بعد حضور التنفيف عنهم ليعرفوا
وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس
الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك واجيب
بمنع الملازمة في الجميع اصح وقال ابن حجر رحمه الله وسرح
الخطيب بعد ذكر هذه الاقوال وغيرها وعسى كل قائل بدليل
جاء فيه ذكر ذلك العدد فاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره
لاحتمال الاختصاص اصح والمشهور ما رواه ابن اسحاق
الى اصحابه الغرر اثنين وثلاثين نفرا فوقفا ما لم يبلغ حد التواتر
وسمي مشهورا لشهرته ووضوح امره وقال السبكي رحمه الله
وسمي المستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم
غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء
والمشهور ما من ذلك بحيث يحمل ما اوله ما يقبل عن الآحاد الواحد
وقد يكون الحديث غريبا مشهورا كحديث نحن الآخرون السابقون
يوم القيامة فهو غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه
حذيفة وابو هريرة رضي الله عنهما ومشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه
بحيث ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام
وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن اصح وقال ابن حجر ثم المشهور
يطلق على ما حررنا هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد

واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا اصح والمعتبر عندهم
انه لا بد وبه اقل من اثنين عن اقل من اثنين سمي بذلك اما لقلة
وجوده واما لكونه عزا اي قوى بمجيئه من طريق اخر قاله ابن حجر
رحمه الله وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي
الجبائي من المعتزلة والذي يومئ كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم
الحديث اهـ وذكر الرد عليه من شرح النخبة والغريب
ما رواه راو فقط اي في اي موضع وقع التفرد فيه من
السند ومنه الغريب المطلق وهو الذي يكون الغرابة فيه
في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع
ولو تعدد الطرق اليه وهو المجازي ومنه الغريب النسبي
بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من
واحد ثم ينفرد برواية عن واحد منهم شخص واحد وقيل
الخلاف العزيز كليه وقال ابن حجر رحمه الله والغريب
والعزيز مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالعزيز اكثر
ما يطلقونه على العزيز المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على
العزيز النسبي اهـ [illegible] قال العراقي رحمه الله
في الغيثه وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف وقال
في شرحها ان وصف الحديث بكونه مشهورا او عزيزا او غريبا

صحيحا

صحيحا لا ينافي من الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا ومشهورا
ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا
ضعيفا اهـ والمتروك ما انفرد به راويه واحد وقد
اجمع على ضعفه هكذا عرفه الشيخ عز الدين بن جماعة من شروح
منظومته في مصطلح الاستيلي رحمهم الله تعالى وقال ابن حجر رحمه
الله هو ما يتهم راويه بالكذب ولا يروى ذلك الحديث الا من
جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي
وهذا دون الاول اهـ والمنكر المفرد وهو الذي لا يعرف
متنه من غير جهة راويه هكذا عرفه الحافظ ابو بكر احمد
ابن هارون البرذيجي وعرفه ابن حجر رحمه الله بغير ذلك وعبارته
فمن مخش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه
منكر اهـ وهذا كما قال على رأي من لا يشترط فيه قيد المخالفة
اما على رأي من يشترط فيه ذلك فسيأتي عنه في آخر الكلام
على الشاذ تعريفه عند انشاء الله تعالى لكن الذي اختاره ابن
الصلاح ووافقه عليه العراقي في الغيثه وشرحها ان معنى
الشاذ وان كلا منهما قسمان وعبارته في شرح الغيثه قال
الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرذيجي رحمهما الله المنكر
هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته
لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر قال ابن الصلاح
وأطلق البرذيجي ذلك ولم يفصل قال والطلاق الحكم على التفرد

بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث
قال والصواب فيه التفصيل الذي يبناه انفا في شرح الشاذ
قال وعند هذا نقول المتن ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ
قريبا ان شاء الله تعالى والشاذ ما يخالف فيه الراوي الثقة
الملا اي الجماعة الثقات فيما رووه ويتفرد الجمع بمتنهما
هكذا عرفه الامام الشافعي رضي الله عنه ونقله عنه
العراقي في شرح العينية وقال الشيخ زكريا رحمه الله لان العدد
اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه ان ما يخالف الثقة الواحد
فيه الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يقتضيه
وجرى عليه كثيرا احمد وقال الحاكم هو الحديث
الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك
الثقة فلم يشترط فيه الحاكم مخالفة الناس وذكر انه يغاير
المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ
لم يوقف فيه على علته كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي
عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشتمل
عليه كل ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك
لا يقبل وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط
الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد اسهب ورد
ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي ما فراد الثقات الصحيح ويقول
سلم الا في ذكره فقال ابن الصلاح اما الحكم الشافعي على ما
يشتد ورد فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما

ما

26

حكمنا عن غيره فينبغي ان ما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث
انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه اسهب ومواضع التفرد
هي انه تفرد عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم تفرد به عن علقمة محمد
ابن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو المجمع عند اهل الحديث
رجع الى العراقي قال رحمه الله واوضح من ذلك في ذلك حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه
المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة من الصحيحين
مع انه ليس لها الا اسناد تفرد به ثقة قال ومن غرائب الصحيح
لشبهاه لذلك غير قليلة قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين
حرفا يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد
جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين
لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي ابى به الخليلي والحاكم
بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي
بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ
لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم تكن فيه
مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره
فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا
باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه

فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه
الذي انفرد به كان انفراده به عن حيز الصحيح ثم
بعد ذلك هو دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان
كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول
تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحكم الى قبيل الحديث الضعيف
وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل
الشاذ المنكر اسهما ثم قال قال ان الصلاح مخرج من
ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف
والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع
جابرا لما بوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله
اعلم اسهما وقد قدمنا ذلك في بحث المنكر عند العراقي وابن
الصلاح ان الشاذ والمنكر كلاهما بمعنى واحد وانهما على هذا
التفصيل ووعدنا هناك بذكر هذا التفصيل عند الكلام على الشاذ
وقد ذكرناه على ما رأيت لكن فرق بينهما الشهاب ابن حجر
رحمه الله بما حاصله انه ان خولف الراوي المقبول بما يرجح منه
لمزيد ضبط او كثرة عددا وغير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ والمرجوح يقال له الشاذ وان وقعت
المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له
المنكر وهذا التفصيل انما ينبني على رأي من يشترط في المنكر

فتر

فيد المخالفة واما من لا يشترط فيه ذلك فقد تقدم تعريفه عنده عن
ابن حجر في مباحث المنكر وانما اطلت الكلام في ذلك لان مباحث
المنكر والشاذ مما وقع فيه الكلام بين المحدثين والله اعلم

ومنه تعلم المتابعات والشواهد

هو النظر في طرق الحديث بتتبعها من المجاميع والمسانيد والاجزاء
ليعلم هل شارك راويه الذي ظن تفرده به راو اخر معتبر به فيما
رواه من ذلك الحديث بلفظه او بمعناه في شيخه او بتتبع شيخ
فما فوقه الى اخر السند واحدا بعد واحد حتى الصحابي ام لا اي
لم يشاركه احد في لفظه ولا في معناه قال العراقي رحمه الله
قال ابن حبان رحمه الله وطريق الاعتبار في الاخبار مثاله
ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن
سيرين رواه عن ابي هريرة والا فحديث غير ابي هريرة روا ٥
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث
اصلا يرجع اليه والا فلا اسهم فان شورك الراوي الذي
ظن تفرده من راو معتبر به بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار
به والاستشهاد به في شيخه بلفظه اي بلفظ الحديث نفسي
المتابعة التامة لاتفاقهما في جميع رجال السند وان شورك
شيخه اي شيخ الراوي الذي ظن تفرده او شيخ شيخه في رواية
كل منهما اي شيخه وشيخ شيخه عن شيخه فما فوقه حتى الصحابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ملحوسة
اعطيتها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينة
وقد رواه ابراهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ فنظرنا
هل نجد احدا تابع شيخه عمرو ابن دينار على ذكر الدباغ فيه عن
عطا ام لا فوجدنا اسامة بن زيد الليثي تابع عمرو عليه رواه
الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة عن عطا
ابن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة
ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي
وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا وكذلك
رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا فكانت هذه متابعات
لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه
مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر اهـ ومثال

المتابعة التامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى
على ما اختاره ابن حجر ما ذكره الشيخ زكريا رحمه الله تعالى بقوله
وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

بلفظه فهي المتابعة القاصرة وكلما بعد فيه المتابع كان اقصر
وان اتى متن اخر في الباب عن ذلك الصحابي او عن صحابي آخر
عناه اي بمعنى المتن الاول فهو الشاهد فالحاصل على هذا
ان المتابع بكسر الباء الموحدة مختص بما كان باللفظ اي بلفظ
المتابع بفتح الباء الموحدة سواء كان من راويه ذلك الصحابي
ام لا بان كان من راوٍ آخر عنه وان الشاهد مختص بما كان
بالمعنى اي بمعنى الحديث الاول دون لفظه كذلك اي سواء كان
من رواية ذلك الصحابي ام لا وقد يطلق الشاهد على المتابع
قال ابن حجر رحمه الله وقد يطلق المتابع على الشاهد وبالعكس
والاصوب ما قلناه من ان الفرق بينهما باللفظ
والمعنى هو ما اختاره ابن الصلاح والعراقي وغيرهما ورجح الشهاب
ابو الشيخ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر المسقلاني الشافعي
وقال الشيخ زكريا انه وافق فيه ذلك الجمهور ان افترقا اي
المتابع والشاهد بما بالصحابي فقط دون اللفظ والمعنى فما جاء عن
ذلك الصحابي الذي روى الحديث المنظور فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث احد توبع به فيه من شيخ الراوي او شيخ شيخه
وهكذا بلفظه او بمعناه اي بلفظ المنظور فيه او بمعناه فمتابع
بكسر الباء الموحدة اي تابع وما جاء عن غيره اي غير ذلك الصحابي
بلفظه او بمعناه فشاهد مثالهما على ما اختاره العراقي
رحمه الله ما ذكره بقوله وهو ما روى مسلم والنسائي من

رواية

ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه عدة من
اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي ان الشافعي
تفرد بقوله فاكملوا العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخاري رواه
بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا
مالك الخ فهذه متابعة تامة لما رواه الشافعي ودل هذا على
ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار بالقطين وقد توبع
فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من
طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه ابن خزيمة من طريق عاصم
ابن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فاكملوا
ثلاثين فهذه متابعة قاصرة وله شاهدان احدهما من
حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وثانيهما من حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق
عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ
حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا باللفظ وما قبله
بالمعنى اهـ وما خلا عن التابع والشاهد فهو فرد اي فالحديث
فرد وهو الغريب وينقسم الى الشاذ والمنكر عند من

يفرق

٢٩

المعلل

يفرق بينهما كما مر واما عند من لا يفرق بينهما كابن الصلاح
والعراقي فهما بمعنى واحد كما مر ايضا والمعلل ما كان مشعرا
بعلة خافية في سند او متن والعلة الخفية عبارة عن اسباب
غامضات اي طهرت للناقد فيها حقا وغموض تقدح في قبول
الحديث كمخالفة رواية لغيره ممن هو احفظ واضبط او اكثر
عددا وتفرد به بان لم يتابع عليه بقرائن يجتزى بها
الناقد الحاذق الى الطلاعه على تصويب ارسال او انقطاع
لما قد وصله راويه او وقف لما قد رفعه او دخول متن او
بعضه من متن غيره ركل مدرجا فيه او الطلاعه على وهم
واهم حصل كابدال راو ضعيف بثقة مع كون الحديث
ظاهره السلامة لجمعه بشرط القبول ظاهرا وقال الشيخ
زكريا رحمه الله بعد ذكره معنى ما ذكرته وعلم من تعريف العلة
ما ذكر ان المعلل حديث فيه اسباب خفيه تطرأ عليه فاثرت
فيه قال شيخنا يعني ابن حجر رحمه الله واحسن منه ان يقال
هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح
ومثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن
عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان
يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسماعيل

المنفرد رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور
عن عمرو بن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال يعرف
عن موسى واما موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا من
سهيل اهـ وقال ابن حجر في شرح النخبة وهو من
اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من
رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة
بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا
لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني
واحمد بن حنبل وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد
تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي
في نقد الدنانير والدراهم اهـ والمضطرب ما ورد
حال كونه مختلفا من راو واحد بان روى مرة على وجه
ومرة على وجه اخر مخالف له فاكثر من راويين روى
جماعة كل منهم على وجه مخالف للاخر في متن قليلا
قال ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة فان حكم الحديث على
الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون
الاسناد او في سند وهو الغالب والاختلاف فيه يكون
من وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك

والقضية

والقضية ما نفهه ظهر فيجوز ان يكون ذلك في السند والمتن معا
والاختلاف انما يكون بحيث يتساوى الاختلاف في الوجهين
فاكثر بحيث لم يترجح منها شيء ولم يمكن الجمع والاضطراب موجب
للضعف لاشعاره بعدم ضبط راويه او روايته وقال العراقي رحمه
الله تنال الاضطراب في السند فاروا ابو داود وابن ماجة
من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقا وجهه الحديث وفيه
اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف
فيه على اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن الفضل وروح
ابن القاسم عنه كذلك ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي
عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد
وعبد الوارث عنه حسين بن الاسود عنه عن ابن عمرو بن محمد
ابن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة
ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو
ابن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث
ابن عمار عن ابي هريرة ورواه داود بن عتيك الحارث عن
عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال
ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه وبينه غير داود
ورواه سفيان بن عيينة عن اسماعيل عن ابي محمد بن عمرو
ابن حريث عن جده رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد

شيا يعتمد به لهذا الحديث ولم يجب الاسنا هذا الوجه قال
ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة
ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام
البيكندي عن ابن عيينه مثل رواية بشر بن المفضل
ورواه مسدد عن ابن عيينه عن اسماعيل عن ابي عمرو
ابن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد
الواسطي عن ابن عيينه عن اسماعيل عن ابي عمرو
ابن محمد بن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه
من الاضطراب غير ما ذكرت ومثال الاضطراب في المتن
حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى
الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه
الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن
الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ
ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل
التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني
اسنادا معارضا لما رواه ابن ماجة هكذا والله اعلم
اهـ فان رجح بعض الوجوه بكون راويه احفظ او اكثر
ملازمة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات

اوالكن

او امكن الجمع بحيث يكون ان يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد
فلا اضطراب والمدرج يقع في المتن وفي السند وكل منهما
اقسام فمن المدرج في المتن ما ذكرته بقولي الملحق
في الخبر في اوله او اثنائه او اخره وهو الاكثر من قول راو
صحابي او غيره بلا فصل بين الخبر والملحق به مما كره قائله فيلتبس
على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع وسبب الادراج
اما تفسير غريب في الخبر او استنباط لحكم فهمه منه او عرف ذلك
قال العراقي رحمه الله مثاله ما رواه ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة
قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا
التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا
او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الخ وصله زهير بن معاوية
وابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هكذا قال الحاكم
قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود
وكذا قال البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم
وان قوله اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من
قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي
سماه في المدرج انما هو مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق
الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقال ابن حجر رحمه الله ويدرك الادراج
بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك

من الراوي او من بعض الابمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا
لطيفة وزدت عليه قدرا وذكر من نبه او اكثر والحمد لله وصف
ومن اراد المزيد على هذا مع معرفة اقسام المدرج في السند
فعليه بالنكتة العراقي رحمه الله وشرحها للحافظ ما يريد
والموضوع من وضع الشيء حطه سمي بذلك لانحطاطه
رتبته دائما بحيث لا يجبر اصلا يعود الجبر الكذب اي المكذوب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينسب اليه اصلا المصنوع
من واضعه هذا ما عرفه به العراقي رحمه الله في النكتة قال
النبي زكريا رحمه الله في شرحها وحق في تعريفه بهذه
الالفاظ الثلاثة التقاربة للتاكيد في التنفير منه والاول
منها من زيادته واورد الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس
حديثا نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التي يتوصل بها الى
معرفته لينفر عن القبول اهـ وهو شر انواع الضعيف
من مرسل ومنقطع ومعضل وعلل ذلك لكونه كذبا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا تحل روايته سواء كان في الاحكام
او القصص او المواعظ او غير ذلك لاحد علم بحاله من انه
موضوع الا ببيان وضعه كان ينقول ذاكرة هذا كذب او
باطل او موضوع ولا يجوز الاحتجاج به في حكم ولا الترغيب
به ولا الترهيب به ويعرف وضع الحديث باقرار واضعه
او ما تنزل منزلته قال النبي زكريا رحمه الله كان حديث

عن شيخ

32

عن شيخ ثم سيأتي عن مولده فيذكرنا ما يعلم به وفاته قبله
ولا يعرف ذلك الحديث الا محدث اهـ واستحال ان دفتر العمر رحمه
الله القطع بوضع الحديث باعتراف واضعه اذ قد يكذب فيما اخترافه
بوضعه ح فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع بل نرده لاعتراف
راويه بما يفسقه ونضرب عنه فلا نحتج به ولا نعمل به مؤاخذة له
باعترافه قال الشيخ زكريا رحمه الله وحاصله ان اقراره بوضع كاف
في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره
فقول الحقيقة ليس ذلك استثناء لا بيان للمراد الواقع اذ لا شرط
في الحكم القطع اهـ او بركاكة اللفظ مما يرجع الى عدم الفصاحة
وما يتنافى التصريح بانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك
كركاكة المعنى مما يرجع الى الاخبار الى الجمع بين النقيضين وعن
نفس الصانع وعن قدم الاجساد او ركاكة اللفظ والمعنى معا قال
العراقي رحمه الله وروينا عن الربيع بن خيثم قال ان للحديث ضوءا
كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي
واعلم ان الحديث المنكر يغيشعر له حلية الطالب العلم وينفر منه
قلبه فيه الغالب اهـ قال الشيخ زكريا وذلك بان يحصل له
قال ابن دقيق العيد للحديث بكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله
عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون
من الفاظ النبوة وما لا يجوز اهـ وقال ابن حجر رحمهما الله ومن
القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوجد من حال الراوي كما وقع لمأمون
ابن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة
او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل
على المهدي فرآه يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال الاسبق الا ان نفسل ارجلنا او خفافا او حافرا وجناح فزاد في الحديث او
جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام وقال انما حملته على
ذلك وسخا ما يوخذ من حال المروزي كان يكون مناقضا لبعض القران
العظيم او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث
لا يقبل شيء من ذلك التاويل فاما الواضعون للحديث
فاقسام فقسم يفعلونه استحسانا بالدين ليضلوا به الناس كالزنادقة
وقسم يفعلونه انتصارا وتعصبا لمذاهبهم كالخطابية فرقة
تنتسب لابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول وقسم
يتقربون لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق افعالهم كغياث
ابن ابراهيم حيث وضع للمهدي ارجاح كما قدمنا ذلك عنه وقسم
يفعلونه للاكتساب او الارتزاق وقسم يلجئون الى اقامة دليل
على ما افتوا فيه بارائهم فيضعون احاديث لذلك وقسم
يتدينون به لترغيب الناس في اقتناء الخير بزعمهم وهم
مستورون للزهد وكل من هو لاحمل له وبه الضرر وقال
العراقي رحمه الله في العينية اضربهم قوم لزهد سبوا قد
وضعوها حسبة فقبلت منهم وكونا لهم وثقلت فقيض
الله لها نقادها فبينوا بقدم منهاجها اهـ ثم قال
من نثرها ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما روياه عن
ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك
عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القران سورة سورة
ولمبو عن عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن
القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق
فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجا

وقار

33

وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضايل القران وروي ابن حبان
في مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة من عبد
ربه من اين جيت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها
ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطفيل الطويل في حديث
فضايل قراءة سور القران سورة سورة وكل من اودع حديث
ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطيء فوذلك
لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو اسهل لعذره
اذا حال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت
عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة
الجزم فمخطاوه افحش كالزمخشري اهـ والله اعلم والمقلوب
قال الشيخ زكريا رحمه الله مفعول من القلب وهو تبديل شيء باخر
على الوجه الاتي وهو من اقسام الضعيف بل الاعراب الاتي من
اقسام الوضع كما قاله كنا كغيره اهـ اذا تقرر ذلك فالقلب
قسمان سهو وعمد والعمد قسمان احدهما ما كان مشهورا
براو والراوي زكريا رحمه الله كسالم رضي الله عنه فابدل براو
غيره من المشهورين للترغيب فيه لا لمصلحة بل للاعراب لمن وقف عليه لكون المشهور خلافه
قال ابن حجر وهو من اقسام الموضوع كما قدمناه عنه القسم الثالث
من قسمي العمد ما قلب فيه سند تام لمتن فيجعل لمتن اخر سوى
لسند اخر غيره وبالعكس من ذلك فيجعل هذا المتن لاسناد اخر
لقصد الامتحان لحفظ الحديث اي اختباره هل اختلط ام لا وهل يقبل
التلقين ام لا كوامتحان المحدثين ببغداد رضي الله عنهم امام المحدثين
ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله عنه لما ورد عليهم ببغداد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فامتحنوه في مائة حديث فلما التبع ذكرها رحمه الله حديث اجتمعوا
على تقليب متونها واسانيدها فجعل متن سند لسند
ومتن وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال
ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتقاعدوا على الحضور لمجلس
البخاري ليلقى عليه كما منهم عشرة كفرتهم فلما حضروا
والحضان المجلس باهله البغداديين وغيرهم من الغرباء من اهل
خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله
عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له عن كل منها
لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة
المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهما
ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل
ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة
الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول
وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا والى احد
احاديثه وكذا البقية على الولا استوفى فرد المائة الى
الى اصولها ولم يخطئ في موضع منها قلبوه وركبوه
فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل واعترفوا
من حفظها وتيقظه لتمييز صوابها من خطائها
حفظه لمتونها كما القيت عليه من مرة واحدة رضي الله
عنه وقال الشيخ زكريا رحمه الله وقد يقصد بقلب السند
كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد كما انه يقصد
بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو محرم الا بقصد الاختبار

قال

34

قال الناظم في جواز نظرا الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستغرب حديثا
قال ابن الصلاح وشرط الجواز ان لا يشتهر عليه اسمه بل ينتهي باشتغاله الحاجة
اسمه ولما فرغت من القلب عمدا بتسميه شرعت في السهو
قلت ومنه اي القلب قلب عالم يقصد قلبه بل وقع سهوا
اوهما اوهما قال العراقي رحمه الله ومن اقسام المقلوب ما انقلب
على راويه ولم يقصد قلبه مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن
ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب
انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور بيحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند
مسلم والنسائي من رواية حجاج ابن ابي عثمان الصواف فانقلب
عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل
عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت انا
وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان
الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انه انما حدث به ثابت
عن انس وهكذا قال اسحاق بن عيسى الطباع حدثنا جرير بن حازم
بهذا فاتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم
ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني

قد ذكر ما تقدم استحسن هذا كله في المقلوب سندا واما المقلوب متنا فقد قال الشيخ زكريا رحمه الله واما المقلوب متنا وهو قليل فمنه ان يعطي احد الشيخين ما اشتهر للاخر كحديث خير لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله اهـ والتدليس قال الشيخ زكريا رحمه الله هو كتم العيب في البيع ونحوه وهو ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كانه لتغطيته على الواقف على الحديث او غيره الظلم امره اهـ وعند المحدثين هو على اقسام احدها تدليس الاسناد لكن يسقط من حدثه من الثقات لضعفه او من الضعفا لصغره ولو عند غيره فقط وبرئ تلميذه منه فمن فوقه قال الشيخ زكريا رحمه الله ممن عرف له منه سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بمدلس اهـ معبرا بمن ونحوها كان المشدد وقال وعنوها مما لا يقتضي اتصالا ولكنه يوهم الاتصال قال الشيخ زكريا رحمه الله فالتدليس ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان شارك التدليس في الانقطاع يختص عن روى عمن عاصره ولم يسمع منه اهـ وقال العراقي رحمه الله واختلف في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل بورد حد يشهد

مطلقا

مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقها والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت حدثنا واخبرنا فهو مقبول يحتج به وان لم يصرح لم يحتج بحكمه حكم المرسل وان هذا مذهب الاكثرون وهو قول الشافعي وعلي ابن المديني ويحيى بن معين وغيرهم اهـ وقال الشيخ زكريا رحمه الله وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة والا فلا وقيل ان دلس قبل والا فلا اهـ وقال العراقي رحمه الله وذمه شعبة فبالغ فيه والا فقد ذمه اكثر العلما وهو مكروه جدا وروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير اهـ وفي القسم الثاني تدليس الشيوخ وامره اخف من الاول وهو ان يصف الشيخ الذي سمع منه ذلك الحديث بما لا يعرف اي يشتهر به من اسم او لقب او كنية او غيرها كنسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه قال العراقي رحمه الله كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القرا حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله ابن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح رحمه الله وفيه تغرير للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان لا ينبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف القصد الحامل على ذلك فشر ذلك اذا كان الحامل عليه

ذلك كون المروى عنه صغيرا فيدلسه حتى لا يظهر
روايته عن الضعفا وقد يكون الحامل على ذلك كون
المروى عنه صغيرا في السن او تاخرت وفاته وشاركهم
فيمن هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ابهام الثقة
الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بعبارات
في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى يوهم
انه غيره ومن يفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان
لبعجابه في نضا سيخه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من
عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم
ابن الصلاح في العدة بان من فعل ذلك لكون من روى
عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه
ليقبلوا خبره فيجب ان لا يقبل خبره وان كان هو
يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف
غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر
سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول
خبره حتى يعرف من روى عنه اسهو والقسم الثالث
تدليس التسوية قال الشيخ زكريا رحمه الله المعبر عنه
عند القدما بالتجويد حيث قالوا جود فلان بريدون ذكر
من فيه من الاجواد وحذف الادنيا وهو بشرها
اي اقسام التدليس قال العراقي قال العلائي رحمهما
الله في الرسيل والجملة فهذا النوع المحشى انواع
التدليس مطلقا وشرها وهو ان يروي حديثا عن
ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيرويه راو

عن الثقة الاول عن الثقة الثاني بلفظ محتمل ويسقط الضعيف
من بينهما اي الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات قال الشيخ
زكريا رحمه الله وانما كان هذا شر الاقسام لان الثقة الاول قد
لا يكون معروفا بالتدليس وجده الواقف على السند بعد التسوية قد
رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد اشهى

فصل اقسام التحمل ثمانية اولها واعلاها
عند الاكثرين سماع لفظ الشيخ سواء كان من حفظه او من كتابه
وسواء كان املاء او غيره املاء وان كان الاملاء اعلى قال الشيخ زكريا
رحمه الله لما فيه من مشقة تحزين الشيخ والراوي اذ الشيخ مستقل
بالتحديث والراوي بالكتابة عنه فحصلا بعد من الغفلة واقرب
الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده اتهى ثم القراءة القراءة على الشيخ
وهي ثاني الاقسام سواء كانت القراءة من حفظ من
القارئ او كتاب للقارئ او الشيخ او لغيرهما او سمع الشخص
قراءة غيره على الشيخ من كتاب او من حفظه والشيخ في حال
القراءة عليه او ثقة غيره من اهل معين حافظ لما قرئ على الشيخ
او ممسك هو او الشيخ او الثقة لاصله اي الشيخ مع استماع
منه لما يقرأ وعدم غفلة عنه واختلف المحدثون وغيرهم فيما
اذا امسك الاصل ثقة غير الشيخ والشيخ لا يحفظ ما قرئ عليه
فذهب امام الحرمين وجماعة من الاصوليين الى المنع واكثر المحدثين
على القبول واختاره ابن الصلاح وعليه العمل وقدمت الاشارة
الى ذلك وما ذكرته من الاكتفا بحفظ الثقة من السامعين هو
ما ذكره العراقي رحمه الله وعبارته في شرح الفيته وهكذا ان كان

ثقة من السامعين كحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ كذلك
مستمع لما يقرأ غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر
ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين
امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ
وقد رأيت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم الفقهاء بذلك
سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرأ او غيره انتهى
وتسمى اي القراءة على الشيخ عرضا سماها بذلك اكثر
المحدثين لان القارئ يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض
القارئ القرآن على المقرئ فائدة قال العراقي
رحمه الله اجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي
عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو
ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى
الخطيب عن وكيع قال ما احدث حديثا قط عرضا
وعن محمد بن سلام بتخفيف اللام انه ادرك مالكا عند
ابن اسحق رضي الله عنه والناس يقرأون عليه فلم يسمع منه
ذلك ولا ذلك عبد الرحمن بن سلام بتشديد اللام
الجمحي لم يكف بذلك فقال مالك اخرجوه عني ومعنى
قال بصحتها من التابعين عطا ونافع وعروة والشعبي
والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب من الائمة
ابن جريج والثوري وابن ابي ذيب وشعبة والائمة
الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد
والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري

على ذكر

النبيل

37

على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة السعدي والله اعلم فائدة
ثانية قال العراقي رحمه الله واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي
القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوق على
ثلثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة
والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي من كتاب
الدلائل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي
رحمه الله ان القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وذهب
ابن ابي ذيب وابو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على
الشيخ على السماع من لفظه وحكى ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه
عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن ابن عمارة
ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث ابن سعد
وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد وزكريا بن عبد الله بن بكير
والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي
الخلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب
جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه
وهو الصحيح اشهر وقال الشيخ زكريا رحمه الله وقد يعرض
ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم واضبط او الشيخ
في حال العرض او عرض منه في حال قراءته اسهل ومن رجح
العرض على السماع نظر الى ان الشيخ لو سهى لم ينبه الطالب
الرد عليه اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب
والله اعلم فائدة ثالثة قال العراقي رحمه الله اختلف

اي اللام مشددة او خفيفة

اهل العلم فيمن يتسمع في حالة السماع سواء ذلك الشيخ
المسمع والطالب للسماع فصحح السماع ام لا فذهب الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرائيني وابراهيم الحربي وابو احمد بن عدي
وغيرهم واحد من الابعة الى صحة السماع مطلقا وذهب الامام
ابو بكر بن اسحاق الصبغي الى انه [illegible] بكسر الصاد
المهملة نسبة الى ابيه لانه كان يبيع الصبغ الى انه
لا يقول في الاحاديثنا ولا اخبرنا بل يقول حضرت وذهب
ابو موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقا وقد كتب
ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي المنظلي في حال السماع
عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عند ابن
ابن المبارك وهو يقرأ عليه شيئا اخر غير ما يقرأ عليه
قال ابن الصلاح رحمه الله وخير من هذا الاطلاق التفصيل
فنقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث يمتنع منه
فهم الناسخ لما يقرأ حتى تكون الواصل الى سمعه كان
صوت غفل يعني لا يدري معناه ويصح حيث اذا كان
لا يمتنع منه الفهم كغضة الدارقطني رحمه الله اذ حضر
في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فمجلس يشتمل جزءا
كان معه واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح
سماعك وانت تتسمع فقال افهمني للاملاخلاف فهمه
ثم قال لخفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان فقال لا تقال

الوارقطني

الدارقطني احد عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال
ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان وفتنه كذا والحديث
الثاني عن فلان وفتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث
وفتونها على ترتيبها في الاملاء حتى انتهى على اخرها فعجب الناس
منه اجمعين ثم قال ما معناه وما ذكر في الشيخ من التفصيل
يجري في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وهيئته
القاري وهي الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا اسرع
افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام وكذا اذا كان
السامع بعيدا عن القاري ثم الظاهر انه يعفى عن كل ذلك
عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين وحسن فينبغي للشيخ
ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شملهم
السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فينجبر بذلك وكذلك ينبغي
لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع اسهم
والله اعلم قال [illegible] رابعة قال العراقي رحمه الله
اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته
وخو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خصصه
قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وكذلك لو قال ان اخبركم ولا اخبر
فلانا فلا يضره ذلك فلانا في صحة سماعه وكذا ان قال رجعت
عما حدثتكم به وخو ذلك مما لا يتيقن انه من حديثه ما لم يكن المنع
معتقدا الى انه اخطأ فيما حدث به او شك في سماعه او خو ذلك

فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه اصح والله اعلم

ثم القسم الثالث الاجازة المجردة عن المناولة وهي انواع
كثيرة ارفعها وهو اولها تعيين المجيز والمجاز له
كقوله اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري او جميع
هذا الكتاب اما الاجازة المقرونة بالمناولة فسياتي حكمها
واختلف في الرواية بالاجازة فذهب مالك في احد قوليه
والشافعي في احد قوليه الى منعها وقطع به القاضي
الحسين والماوردي فالا بتداء لشعبة وابن المبارك
وغيرهما ولو جازت الاجازة لبطلت الرحلة في طلب
الحديث للاستغناء عنها بالاجازة وقال الاكثرون
بجوازها واستقر عمل المحدثين عليه وقال الامام احمد
وغيره لو بطلت لضاع العلم قال المسلمي ومن منافعها
انه ليس كل طالب يقدر على الرحلة وقال الشيخ زكريا
رحمه الله وعامر عن انشا فعن ومالك رحمهما الله حمله
الخطيب على الكراهة لما صح انهما اجازاها اهـ وقال
العراقي رحمه الله وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب
العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم
لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا
باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول
بها ومن الثقة به والله اعلم اهـ وقال النووي رحمه الله

ورده الخطيب وغيره بانه كيف يكون من يعرف عينه واما نته
وعدالته كمن لا يعرف اصلا اي ورد الخطيب وغيره قول بعض
اهل الظاهر ومن تابعهم من ان المروي بالاجازة كالحديث
المرسل فاحاصله الفرق بين المروي بالاجازة والحديث المرسل
بان المجيز عرف عينه واما نته وعدالته والساقط في الحديث
المرسل لم يعرف فيه شيء من ذلك اهـ وثانيهما ان يعين
المجيز المجاز له دون المجاز بان يقول اجزت لك جميع
مسموعاتي او جميع مروياتي وعند ذلك قال العراقي رحمه الله
والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي
بها بشروطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف
في النوع المتقدم اظهر وثالثها التعميم في المجاز له بان
عين المجاز به ام الحلق كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك
زماني الكتاب الفلاني او مروياتي قال العراقي رحمه الله
وقد فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله
وجوزه ايضا الخطيب وحكى الجازمي عن اكثر من ادركه من الحفاظ كابي
العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني وغيره انهم كانوا
يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري
انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند
الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن
يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة
المتاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة
وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي

احتماله قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن
خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر
السلفي وغيرهم ورحم ابو عمرو بن الحاجب وصحى
النووي من زيادته في الروضة وقد جمع بعضهم من
اجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا
رتبهم على حروف المعجم كثر الله تعم وهو الحافظ ابو جعفر
محمد بن الحسين بن ابي بكر الكاتب البغدادي وممن حدث
بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ
المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف
الدمياطي باجازته العامة من الوبير الطوسي وسمع بها
من الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي
الطوسي
للحزالي على الركن الخاوسي باجازته العامة من ابي جعفر
الصيدلاني وغيره وقرأها الحافظ ابو سعيد العلائي
على ابي العباس بن نفيس باجازته العامة من داود بن معمر
ابن الفاخر وقرأت بها عدة اجزاء على الوجيه عبد الرحمن
العوفي باجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي
وابي اسحاق الكاشغري وابن رواج والسلفي واخرين
من البغداديين والمصريين وفي القلب من ذلك شيء
وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون
اذا كتبت فقمطر واذا حدثت فقمطر انتهى ومعنى
فقمطر فاجمع كل ما وجدته قال في الصحاح القمطر

٢٠

جمع الشيء من ها هنا وها هنا وكذلك التقمطر استهى ومعنى
اذا حدثت فقمطر اي اذا اردت ان تحدث فلا تحدث بكل ما جمعته
بل فتثبته ولا تحدث منه الا باحسنه رجع الى العراقي ثم قال
والاجازة العامة اذا قيدت بوصف خاص فهي الى الجواز اقرب
قال ابن الصلاح وشدد القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو
الان من طلبة العلم ببلد كذا اولمن قرأ علي قبل هذا وقال ما احسبهم
اختلفوا في جوازه ممن تقع عنه الاجازة ولا رايت منعه
لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان
اسهى وقال الشيخ زكريا رحمه الله قال ابن الصلاح وعمل به
حيث اجاز رواية كتاب علوم الحديث عنه لمن ملك منه نسخة
اسهى ورابعها الاجازة المجهول او بالمجهول او مع الجهل بهما
معا فالاول كاجزت بعض الناس صحيح البخاري والثاني كاجزت
فلانا بعض مسموعاتي والثالث كاجزت جماعة من الناس بعض
مسموعاتي قال العراقي رحمه الله ومن امثلة هذا النوع ان يسمي
شخصا وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد
ابن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كذا اجزت لك ان تروي
عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك
ولم يتميز مراده في المسميين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما
اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي
ابن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد
ابن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود
مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان الجواب حيث على السؤال عنه وكذا اذا سمي للشيخ
المسؤول منه المجاز له مع البيان الصريح للاشتباه ولكن
الشيخ لا يعرف المسؤول لم يجعل عيبه فلا يضر ذلك
والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ
واذا سأل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعاء
كما جرت به العادة فاجاز لهم من غير معرفة لهم ولم يعرف
عددهم ولا تضبط اسماءهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح
ينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من يسمع منه على هذا
الوصف انتهى وخامسها الاجازة المعلقة وهي انواع
منها ان تكون بان يشاها المجاز له المبهم كقوله من شاء
ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء ومنها ان تكون
بان يشاها غير المجاز له اذا كان معينا كقوله من شاء
فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاوه فلان
او اجزت لمن شئت اجازته واجاز الصورتين ابو علي
محمد بن الحسين بن الفرا الحنبلي وابو العقل محمد بن عبيد
الله بن عمروس بفتح العين قال العراقي واستدلا لهما
بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة وبتعين
المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك
افتى القاضي ابو الطيب الطاهر بن عبد الله الطبري
اذ سأله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول كقوله
اجزت لبعض الناس انتهى واما اذا كان المعلق بمشيئته

مبهما

٨١ من الشعور

٨١ مبهما فهي بالحالة قلما كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي
عني قاله العراقي رحمه الله ومنها اجزت لفلان ان يروي او يجب
او شاء الاجازة او الرواية عني وخرج ذلك فالاظهر الاقوى ان
ذلك جايز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقته التعليق ولم
يبق سوى صيغته اهـ ويسمى هذا الاجازة للمعدوم قال
العراقي رحمه الله وهو على قسمين الاول ان يعطف المعدوم
على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا
او اجزت لك ولمن يولد لك وخرج ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله
ابن ابي داود السجستاني وقد سئل الاجازة فقال قد اجزت
لك ولاولادك ولحمل الجملة يعني الذين لم يولدوا بعد
والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف
على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من
القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على
المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني
وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة
للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح
عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك
هو الصحيح الذي لا يتجه غيره لان الاجازة من جملة الاخبار جملة
والمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب
الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفراء ابي العلاء
ابن عمروس وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين

قال وهذا اسمع عملهم بعد شرقا وغربا اسهم وحكى الخطيب
ان اصحاب ابي حنيفه وما لك قد اجازوا الوقف على المعدوم
وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثال ان يقول
وقفت كذا وكذا على من يولد لي وان لم يكن وقفه على فلان
وسلبها الاجازة لمن ليس بها على حال الاجازة او الاخذ
عنه قال العراقي وذلك يتجه صورا لم يذكر ان الصلاح
منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام
على الاجازة للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازة للكافر
فاما الاجازة للصبي فلا خلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان
مميزا فالاجازة له صحيحة لسماعه وان كان غير مميز فاختلف فيه
فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح
السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر
في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه
فقال لا يعتبر ذلك فذكر الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم
فقال يصح ان تجيز للغايب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى
هذا رايتا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم
من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم
واصح حيا عنه لذكر بان الاجازة انما هي اباحة التجيز

للتجاز له

للمجاز له ان يروي عنه والاجازة نفع للقائل وغير القائل
قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
ليودي به بعد حصول الاهلية لبقاء الاسناد واما الاجازة
للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح
ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر
الا ان شخصا من الاطباء بدمشق ممن رايته بدمشق
ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد الدباب
سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد
المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع
السماعين واجاز ان عبد المؤمن لمن سمع وهو من
جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي
الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع
بقراءته فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه
ثم هو ذكر ان ابن عبد السيد المذكور اسلم وحدث
وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء

الاجارة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب
ومن صورة الاجارة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها
واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء
كالسماع سواء واما الاجارة للحمل فلم اجد احدا منهما
نقلا عن ان الخطيب قال لم ار من اجاز والمن لم يكن
مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وضع او لا
ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب ترك
صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا
المتاخرين سئل الاجارة للحمل بعد ذكر ابويه فقبله
وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الذي قاله ابو سعيد
العلائي اسهل وثامنها الاجارة بما
سيحمله الشيخ الجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض
والنووي انها باطلة كبطلان الوكالة في بيع
ما سيملكه ولان الاجارة في حكم الاخبار بالجائز
حمله فلا يجيز عما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا بين

عطفها

عطفها على ما تحمله كما جزم لكل ما رويته وما سمعته وبه
وعدم عطفها عليه قال الصيدلاني رحمه الله واجاز ذلك
بعض اصحاب الشافعي قال يعني ابن الصلاح والصحيح
بطلان هذه الاجارة وقال النووي انه الصواب وعلى
هذا ينبغي على من روى عن شيخ بالاجارة ان يعلم ان
ذكر سمعه او تحمله قبل الاجارة اسهل وثاسعها وثاسعها
الاجارة بما اجيز الشيخ الجيز كقوله اجزت لكل مجاز اني
او رواية ما اجيز لي واختلف فيه فقيل لا يجوز ذلك
وان عطفه على الاجارة بمسموع وردد ذكر حق قال ابن
الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان
عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الجواز وعليه الاعتماد
قال الشيخ زكريا رحمه الله ولا يشبه منع الوكيل من التوكيل
بغير اذن الموكل لان الحق ثم للموكل فانه ينفذ عزله له
خلافه هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز له فانه لو رجع
المجيز عنها لم ينفذ اهـ وقد حوزه الحفاظ منهم

ابو نعيم الاصبهاني وابن عقدة الكوفي والدارقطني
وقد تابع الفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي بين ثلاث من
الاجازة قال العراقي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت
المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين
ثلاث منها وقال العراقي ولقد رأيت من والى خمس
ممن يعتمد عليه اسهى قال الشيخ وكذا رحمه الله
كما لحافظ ابي محمد عبد الكريم الحلبي فانه روى في تواريخ
حصوله عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجازة
متوالية وروى شيخنا في امالية ثبت اسهى
فائدة قال العراقي رحمه الله في شرحه
الاجازة قال ابن الصلاح انما تستحسن الاجازة
اذا كان المجيز عالما بالتجويز والمجاز له من اهل
العلم لانها توسع ونرخص تناهله اهل العلم الخ
ليس السبب الذي حاجتهم اليها قال وتابع بعضهم في ذلك
فجعله شرطا فيهما وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن

مالك

مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز
الا الماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده ثم
الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء
اجازا بنوا او كتب به على سؤال الاجازة كما جرت
العادة فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى
ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم
يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة
لان الكتابة كناية وهذه دون الاجازة الملفوظ
بها في الرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر
عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك
بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها
القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا
منه بذلك اسهى والله اعلم القسم المناولة وهي
القسم الرابع وهي قسمان احدهما مناولة مقرونة
باجازته وهي اعلى الاجازات على الاطلاق ولها صور
اعلاها ان يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا

المناولة

مقابلا ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان
فاروه عني وعوذلك وكذا ان لم يذكر شيخه وكان
اسم شيخه في الكتاب المناولة وفيه بيان سماعه
منه او اجازته منه وعوذلك وكله التبيخ له او يقول
او يقول له خذه واستنسخه وقابل به ثم ردها الى
وعوذلك ومنها ان يناوله ثم يسترجعه منه في الحال
فالمناولة صحيحة ولكنها دون غيرها لعدم احتراز
الطالب عليه وعينيته عنه قال العراقي ومن تناول
على هذه الصورة فله ان يودي من الاصل الذي تناول
الشيخ واستورده اذا ظفر به مع غلبة ظنه سلامته
من التغيير او من فرع مقابل به كذلك احدهما ومنها
ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل
به فيتأمله الشيخ وهو عارف مستيقظ ثم يناوله
للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر
فيه وعوذلك فاروه عني وعوذلك وسماه جيد
واحد من الائمة بعضها فيكون هذا عرض المناولة

اقو

وقد تقدم عرض السماع قال العراقي وهذه المناولة
المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما
حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الراي شيخ
مالك وعن يحيى بن سعيد الانصاري ومالك في اخرين
من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام
ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط
عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا
العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال
والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي
والاوزاعي والليث والمزني وابو حنيفة وسفيان
الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى
وابن راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا واليه
ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح وان الصحيح
وان هذا محكي عن الخطيب والاخباريين ثم قال
وقد حكى جماعة منهم القاضي عياض اجماع اهل النقل
على ان المناولة المقرونة بالاجازة صحيحة وان اختلف

مطلب مالك
وسعيد الرابع

افتوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى صحة الاجازة المجردة اصح قال الشيخ زكريا رحمه الله
والحاصل انهم حكوا الاجماع فيها وان كانت بالنسبة
للسماع مرجوحة على المعتمد كما مر اصح ويبقى للمناولة
صور اخرى فراجعها فى المطولات وثانى قسميها
مناولة غير مقرونة بها اى الاجازة بان يناول
الكتاب ويقول هذا من حديثى او سماعى ولا يقول
له اروه عنى ولا اجزت لك روايته قال العراقى رحمه
الله وقد اختلف فيها محكى الخطيب عن طائفة
من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها
وقال ابن الصلاح هذه اجازة يختلفه لا يجوز الرواية
بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين
على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها
وقال النووى رحمه الله فى التقريب والتيسير
لا يجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء
واصحاب الاصول اهـ فائده قال

العراقى

العراقى رحمه الله اختلفوا فى عبارة الراوى لها فمنهم
من طريق المناولة محكى عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب
الزهرى ومالك بن انس حوز ثنا واخبرنا وقال
عن قوم اخبرنى حوز الطلاق حدثنا واخبرنا فى الرواية
بالاجازة مطلقا قال القاضى عياض وبكل ذلك عن
ابن جريج وجماعة من المتقدمين وقال الوليد بن مسلم
انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب ابو حنيفة الى جواز اسلم
الحرس والصحيح المختار الذى عليه عمل الجمهور واختار
اهل التحرى والورع المنع من الاطلاق حدثنا واخبرنا وكذا
فى المناولة والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع
فى كيفية التحمل وتشعر به فيقول اخبرنا او حدثنا
فلان اجازة او مناولة او اجازه ومناولة او اذنا او
فى اذنه او اذن لى او الطلق لى روايته عنه او
اجاز لى او اجاز لى او سوغ لى ان اروى عنه
او اباح لى او ناولنى وما اشبه ذلك من العبارات

المبينه كبيضه الحمل وان اباح الجبز الجاز الحلاف
اخبرنا او حدثنا في الاجازه او المناوله لم يجزله ذلك كما
يفعله بعض المشايخ في اجازتهم فيقولون عن اجازوا
له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا اسهم
على ما فيه من اختصار والله اعلم ثم المكاتبه
وهي القسم الخامس قال الشيخ زكريا رحمه الله من الشيخ الكتابة ؟
لشئ من مرويه او تاليفه او نظمه وارساله الى الطالب
مع ثقه بعد تخريره تكون بخط الشيخ وهي اعلى
او بخط ثقه عينه ان له في الكتابه لغايب او
حاضر وان اقترنت بالاجازه اشبهت في الصحه والقوه
المناوله المقرونه بالاجازه وان تجردت عنها صح الاداء
بها على الصحيح المشهور عند المحدثين ويكفي في الروايه
بها ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وان لم تقم
به بينه لتوسعهم في باب الروايه والجل الاعتماد
على الخط قوم منهم الغزالي فاشترطوا البينه مع وقيعه

شارح كرهها الحافظ
من مع صح ابن
مراصم

وهو يكتب او افراده بانه خطه وقال العراقي رحمه الله
ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على
ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك
نادر والظاهر انه خط الانسان لا يشتبه بغيره
ولا يقع فيه الباس اسهم فاسده قال العراقي
رحمه الله واختلفوا في اللفظ الذي يروى به
من تحمل بالكتابه فذهب عبر واحد منهم الليث بن سعد
ومنصور الى جواز الطلاق حدثنا او اخبرنا والمختار
الصحيح اللايق بمذاهب اهل التحري والتزاهم ان يقيد
ذلك بالكتابه فيقول حدثنا او اخبرنا كتابه او مكاتبه
او كتب الي وخو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعمل
اليه اكثر مشايخه وائمه عصرك ان يقول فيما كتب
اليه المحدث من مرويه ولم يبشافهه بالاجازه كتب
الي فلان اسهم والله اعلم ثم اعلام الشيخ للطالب القسم السادس
شيئا من مرويه مجردا عن الاجازه وهذا هو القسم اعلام الشيخ
السادس قال العراقي رحمه الله القسم السادس من اقسام

اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث او الكتاب
سماعه من فلان او روايته من غير اذن لم يبح روايته
عنه وقد اختلف في جواز روايته بمجرد ذلك فذهب
غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع
ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك
فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابي
حامد هذا الغزالي فان كذلك وكلام المستصفى فقال
اما اذا اقتصر على قوله هذا سمعته من فلان فلا يجوز
الرواية عنه لانه لم يأذن في الرواية فلعله لا يجوز
الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه اسمعه كلاما
وفي المتافقيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي
لكن لم نذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسئلة
وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح
وذهب منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه
المحدثون وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين

الى الجواز

الى الجواز وبه قطع ابن الصباغ صاحب الشامل واختاره ابو محمد
ابن خلاد الرامهرمزي وزاد فقال حتى لو قال بعد هذه رواياتي
لكن لا تروها عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك قال
القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منع
ان يحدث باحاديثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يوثر
لانه قد حدثه فصوتي لا يرجع فيه اليه على ما فيه من
اختصار ثم ذكر ابن الصلاح رد هذا فراجعه فان سمع
الاجازة ثم الوصية من الشيخ عند موته او سفره بكتاب
يرويه ونحوه وهذا هو القسم السابع قال العراقي وهم اسم
القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب
بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص
فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي
من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين
ان فلانا اوصى بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال
بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابة
قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها

العلم
السابع الوصية
بالكتاب

وعلله القاضي عياض بان في رفعها له نوعا من الاذى
وشبهها من العرض والمناولة قال وهو قريب من
الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا
ونحوا ما زلة عالما او متناولا على انه اراد الرواية
على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه بقسم
الاعلام وقسم المناولة اسهل وقال الشيخ وكذا رابعهم ايضا
وانكر ذلك يعني القول بمنع الرواية بالوجادة ابن ابي الدم
وقال الوجادة ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف
وهي مصدر اوجدها عند الشافعي وغيره فهذه اولى
وتبعه شيخنا اعني الشهاب ابن حجر رحمهم الله
بضم الوجادة بكسر الواو وهي القسم الثامن وهي
مصدر وجدته وكله غير مسموع من العرب قال
الشيخ زكريا بل ولده اهل الفن فيما اخذ من العلم
من صحيح صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة
اقتدارا بالعرب في تقريقهم بين مصادر وجد للتمييز

بين

بين المعاني المختلفة لتظهر تغاير المعنى حيث يقال
وجدها لله وجدانا يعني بكسر الواو ومطلوبه وجودا
وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا يعني بضم الواو
وفي الحب وجدا يعني بفتحها كذا قاله ابن الصلاح وكأنه
اقتصر للتمييز بين المعاني اشهر ثم قال واما وجد
بالكسر يعني حزن فمصدره وجد يعني بفتح الواو كما
في الحب اشهر وهو عند المحدثين ان يخط من
عاصرته لقيته او لم يلقه او عهدت وجوده فهلك
ما لم يحدث به ولم يكن له رواية فقال وجدت بخط اي
بخط من عاصرته او عهدت وجوده او قال بخط فلان وجدت
او قرأت بخطه اخبرنا فلان وتسوق سنده ومتنه
او ما وجدت بخطه ان وثقت بالخط المذكور فان لم تثق
بانه خطه فقال وجدت عنه او وجدت بخطه قيل انه خط
فلان ونحوها اي هاتين الصيغتين كقولك وجدت بخط
قاله لي فلان انه خطه او لم تعلم انه خط فلان
ونحو ذلك من العبارات المصرحة بالمستند فيكون خطه قال

كذكر كتابته انه فلان من فلان

الثامن الوجادة

القسم

العراقي رحمه الله هكذا اشار ابن الصلاح الوجادة بما
اذا لم تكن اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد
من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله
وجدت بخط فلان وأجازه لي اسهل والمردود بالوجادة
المجرده عن الاجازة منقطع او معلق قال العراقي رحمه الله
وكلما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه
خط من وجده عنده ام لا ولكن الاول وهو ما اذا وثق
بانه خطه اخذ مرشوبا من الاتصال بقوله وجدت
بخط فلان وقد يتسهل من اتى بلفظة عن فلان في موضع
الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان
بحيث يوهم سماعه منه اسهل ثم قال وكذا الحكم في الرواية
بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف
ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على
منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقهاء من
المالكية وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي

جواز

٥٥

جواز العمل به وقال به طائفة من نظراء اصحابه قال وهو الذي
يختاره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال
ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابنا في اصول الفقه
بوجوب العمل به عند حصول الثقة به اسهل والقطع
بالوجوب بعد الذي لا يخالفه غيره في الاعصار المتاخره
قال النووي زكريا لقصور الهمم فيها عن الرواية فلم يبق
الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح ففي العمل به ثلاثة
اقوال المنع الوجوب الجواز اسهلها فان وجدت بغير خطه
اي بغير خط من تريد ان تنقل او تروي عنه لكن وثقت
بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة او الاصل او بفرع مقابل به
فقل قال فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم فان لم
تثق بصحتها فقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت
في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم
وعبارة العراقي رحمه الله في معنى ما ذكرته وهي اوضح واعم
مما ذكرته اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت
النسخة بخط المصنف او وثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان

واحكم كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف فان
وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف او ثقة غيره
بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم نقل فقال فلان او ذكر
فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم فان لم تثق بصحة
النسخة فقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من
الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم والله
اعلم الصلاح فان كان المطالع عالما فظنا بحيث لا يخفى
عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما اشبه
عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له الحاق اللفظ
الحاذم فيما يكتبه من ذلك قال والذي يهذا فيما احسب
استرسل كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس
والعلم عند الله تعالى احسب وهذا المبحث له التفات
الى ما ذكره العراقي رحمه الله في اوايل الفيته ويترجمها
ونترجم له بقولهم نقل الحديث من الكتب المعتمدة فواجهم
هناك فان هذا كالنقل للناقل والله اعلم وفي الاجازة

و ل

٩١

وما بعدها وهو التاولي والمكاتبة والاعلام والوصية
والوجادة خلاف مختلف الترجيح وبيانه مع بيان الراجح
منه في محاله من الشرح فصل وصيغ الاداء
لما تحمله الراوي على مراتب الاول سمعت فلانا يقول
وحدثني لمن سمع وحده فان سمع مع غيره قال سمعنا فلانا
يقول او حدثنا فلان ثم اخبرني فلان وقرات عليه
لمن قرا عليه بنفسه وهو المرتبة الثانية ثم قرئ عليه
وانا اسمع وهو الثالثة ومثلها اخبرنا وقرانا عليه
لمن كان مع غيره في ذلك قال ابن حجر رحمه الله وعرف من
هذا ان التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار
لانه افصح بصورة الحال ثم انبانى وهو الرابعة ثم
ناولني وهو الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهو
السادسة قال ابن حجر رحمه الله والحقوا المشافهة قول الاجازة
المتلفظ بها نحو زا ثم كتب الي اي بالاجازة وهو السابعة
قال ابن حجر رحمه الله وكذا ابى والحقوا المكاتبة في الاجازة

ص قال ابن حجر والحقوا المكاتبة قول الاجازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

52

المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين
خلاف المتقدمين فانهم انما ردوا الحلقوحفا فيما كتب به
الشيخ من الحديث الى الطالب سواذن له في روايته
ام لا فيما كتب اليه بالاجازة فقط اسهر ثم عن
ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة بل ولعدم
السماع والاجازة ايضا مثل قال وذكر وروى وهو
هي المرتبة الثامنة وهي اخر المراتب فاذا
قال ابن حجر رحمه الله والابناء من حيث اللغة واصطلاح
المتقدمين بعض الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو
للاجازة كعن لاحقا في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة
المعاصر محمولة على خلاف غير المعاصر فانها تكون
مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت
المعاصرة الامن مدلس فانها ليست محمولة على السماع
وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت
لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل

ام لا فيما كتب اليه

على السماع

الامن

الامن بين معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار
نبها لعلي بن المديني والبخاري وعدها من النقاد اسهر
والله اعلم فصل ان قل عدد السند فاما
وهو كما تقدم الطريق الموصلة الى المتن فهو رجاله
فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل
بالنسبة الى سند اخر فاكثر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد
اكثر او ينتهي الى امام قال ابن حجر من ائمة الحديث بعينه
عليه كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من
الصفات المقتضية للترجيح كشعبة بن الحجاج ومالك والثوري والشافعي
والبخاري ومسلم وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين فاذا
شعبة بن الحجاج هو الامام المشهور اجمعوا على امامته في الحديث
وجلالته وتخريجه واحتياطه واتقانه وهو من تابعي التابعين
قال احمد بن حنبل لم يكن في من شعبة مثله في الحديث ولا احسن
حديثا منه فتسير له منه حفظ وقال الشافعي لولا شعبة ما عرف
الحديث بالعراق رضي الله عنهم توفي شعبة بالبصرة في اول
سنة ستين ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة رضي الله عنه

والله اعلم فالاول وهو ما ينتهي بالعلو الى النبي صلى الله
عليه وسلم العلو المطلق قال ابن حجر رحمه الله وهو حقيق
بان يعتنى فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى
والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا
فهو كالعدم استطرد وقال العراقي رحمه الله القسم
الاول القريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسناد نظيف غير ضعيف فاما اذا كان قريب
الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا
العلو البتة والثاني العلو النسبي قال ابن حجر
رحمه الله قال اتفق ان يكون وهو ما يقل فيه العدد
الى ذلك الامام ولو كان العدد الى منتهاه كثيرا
وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على
كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه
وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة
وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد

الا

الا والحاجة جايزة عليه فلما كثرت الوسايط والحال السند
كثرت مظان التحرير وكلما قلت قلت فان كان فن النزول
مزية ليست في العلو كان تكون رجاله اوثق منه او احفظ
او افقه او الانتصار فيه الحصر فلا تردد في ان النزول
حسن اولى واما من رجح النزول مطلقا واجنح بان كثرة
البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر
اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف اهـ وقال
الشيخ زكريا رحمه الله الاسناد خصيصة فاضلة من خصايص
هذه الامة قال ابن المبارك رحمه الله الاسناد من الدين لولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه قال مثل الذي يطلب
امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن
الثوري قال الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه
سلاح فباي شيء يقاتل اهـ وقال العراقي رحمه الله
روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عمن
سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد
قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد سنة

طلب الاسناد من خواص هذه الامة

صحيحه انتهى ومن العلو النسبي الموافقة وهو الوصول الى
شيخ احد المصنفين من غير الطريق التي توصل الى
ذلك المصنف مع علوكما ذكره ابن الصلاح لكن قال
العراقي رحمه الله انها تكون مع النزول ايضا وعبارته
واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن
الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال
ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة هو بدل لكن
لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه
قلت ومن كلام غيره من المخرجين الحلاق اسم الموافقة
والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية
او بدل عال كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري
وغيره ورايت في كلام الظاهري والذهبي موافقنا
بنزول فسمياه مع النزول موافقة ولكن مقيدة
بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو اسهم وقال ابن حجر
رحمه الله مثاله اي الموافقة روى البخاري عن قتيبة

على مالك

عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين
قتيبه ثمانيه ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق
ابي العباس السراج عن عتبة مثلا لكان بيننا وبين
قتيبه فيه تسعه فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه اسهم
وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه
اي احد المصنفين كذلك اي من غير الطريق التي توصل
الى ذلك المصنف مع علوكما ذكره ابن الصلاح وخالف
العراقي كما تقدم قال ابن حجر رحمه الله كان يقع لنا ذلك
الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون
القعنبي بدلا فيه من قتيبه اسهل وفيه اي العلو النسبي
اي وفي مباحثه الصحة واه وهب استواء عدد الاسناد
من الراوي الى آخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين وعبارة
الفية العراقي وشرحها للشيخ زكريا وان يكن اي المخرج سواه
اي احد الستة عدا فذ حصل اي من جهة العدد الحاصل له في السند
بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي

او من قبله في عنيه كما بين احد الستة واحد من ذكر من
العدد فهو المساواة لكنها ممنوعة الان اعلى ما فيه
من اختصار وقال ابن حجر رحمه الله كان يروي النسائي
مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد
عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر
الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث
العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص
اعلم وفيه اي العلو النسبي الصحاح وهي الاستوا
مع تلميذ ذلك المصنف قال ابن حجر رحمه الله وسميت صحاحا
لان العناية حررت في الغالب بالصحاح بين من تلاقيا
اعلم وقال العراقي رحمه الله واما الصحاح فهو ان
يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة
فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم
مثلا شموه صحاحا بمعنى ان الراوي كانه لقي احد

الاربعة

الاربعة الستة وصاحبه بذلك الحديث ومثلث بالكتب
الستة لان الغالب على المخرجين استمرار ذلك بالنسبة اليهم
فقط وقد استعمل الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد
ولا مشاحة في ذلك احد ولا مال ذلك عممت وعبرت
بالجمع باحد المصنفين كما فعل ابن حجر ولم اقتصر كما اقتصر
العراقي على الكتب الستة تنبيها للامن مباحث
المستخرجات ومباحث الموافقة وما ذكر معها التفات
الى الاخر وقد ذكر المحدثون ومنهم العراقي في اول
الفيته مباحث المستخرجات فقال بتنزل واستخرجوا على
الصحيح الخ فراجعه في الالفيه وشروحها تظفر بما تريد
والله اعلم فائـــــده بقي من اقسام العلو
قدم الوفاة قال العراقي رحمه الله وهو تقدم وفاة الراوي
عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع
بمكة ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على
النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلا ممن سمعه على
ابن خطيب المزه والمخزن البخاري وان اشتركت الاربعة
في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة

الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده رويا
عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره
بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد
وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم
موت الشيخ لا مع اتفاقات لامر اخر او بشيخ اخر فمثل
يوصف بالعلو رويا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين
سنة من موت الشيخ اسناد علو رويا عن ابي عبد الله
ابن منده قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة
فهو عال انتهى ثم قال والتقييد بالخمسين ازيد من
موت الشيخ لامن وقت السماع عليه كما صرح به ابن
جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه من حين
السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه ابي الان
حيا اشهر وبقي من اقسام العلو ايضا قدم السماع
من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع ذلك
الشيخ نفسه بعده وقال العراقي قال ابن طاهر رحمه الله
واعلم ان كل حديث عزيز على الحرث ولم نجده عاليا دلا بد
له من ابراده في تصنيفه او احتجاج به فمن اي وجه

اورده

اورده فهو عال العزيز ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن
اماثل اصحاب مالك ثم روى حديثا لابي اسحاق العزاري
عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة
رجال والله اعلم انتهى قال تشارك الراوي ومن روى
عنه في السن ولو تقريبا او اللقي وهو الاخذ عن المشايخ
وهو رواية الاقران لانه حيث يكون راويا عن قرينه وهو
نوع لطيف ومن فوايده معرفته الامن من ظن الزيادة
في السند وهو ضمان موثق وغير موثق فلذكر قلت
ومنه المنيع بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد
الموحدة واخره جيم سمي بذلك اخذا من ديباج حتى الوجه
وهما الخدان لنتاسبهما وتقابلهما وهو ان يروي
كل من الفريقين عن الاخر قال العراقي رحمه الله
وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد
ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة
عنه ومن التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير
ورواية ابي الزبير عنه ومن اتباع التابعين رواه مالك
عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع

اورده

مطلب
ان العزيز هو ما رواه
وكان للبول من راويين

رواية احمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عنه
والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس بمدرج وهو
ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه
مثل ما يعلم ومثاله رواية سليمان التيمي عن
مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية
وقد تجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث
رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب
عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص
عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى
تكون كاللوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم
اقران كما قال الخطيب اسهم وقال النسائي زكريا وهم
الله وسواء كان المزح بواسطة ام بدونها
مثاله بها كما افاده كما ان يروي الليث عن يزيد

ابن الهادي

ابن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث
اسهل وان روى الراوي عن من هو دونه في السن
او اللقي او المقدار فهو رواية الاكابر عن الاصاغر
وهو نوع لطيف ومن فوائده معرفته الامن من ظن
الانقلاب وهو كما قال العراقي رحمه الله
على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا
من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن مالك بن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من
المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذئب
عن عبيد الله بن دينار واشباههم ورواية احمد واسحاق
عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي
اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد
عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي نصر
ابن ماكولا ونحو ذلك ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر
عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية
العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعاوية عن ابي سفيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين
عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري
وكحيى بن سعيد عن مالك اسهل ومنه اي من روايته
الاكابر عن الاصاغر رواية الاباء عن الابناء قال
الشيخ زكريا رحمه الله ومن فوايد معرفته الامن
من ظن بخزيفه نشأ عنه كون الابن ابا فمنه
رواية العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه
الفضل لحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفة وكرواية
ابنه عن ابنه عبد الله فقد قال ابن الجوزي انفرد
عنه حديثا ومنه رواية وايل بن داود عن ابنه
بكر بن وايل ثمانية احاديث منها في السنن
الاربعة وصحيح بن حبان ما رواه وايل عن بكر ابنه
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر اسهل وقال
العراقي رحمه الله ومنها ما رواه الخطيب من طريق
ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري

عن سعيد

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موتقم
قال الخطيب يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما فعلم
الامن جهة بكر وابيه وكذلك روى سليمان التيمي
عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية
معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني
انت عني عن ايوب عن الحسن قال وهم كلهم رحمه
قال ابن الصلاح وهذا الحرين بجمع انواعا اسهل قال
الشيخ زكريا رحمه الله اي رواية الاباء عن الابناء وعكسه والاكابر
عن الاصاغر والمدبج والمحديث بعد النسيان وغيرها
ولهذا النوع امثلة كثيرة فتشروح الالفيه وغيرها
وقد صنف فيه الخطيب وغيره فواجم من محله تظفر
بما تريد وعكسه وهو رواية الابناء عن الاباء فهو
الاكثر الغالب ومنه من روى عن ابيه عن جده قال
العراقي ورواية الرجل عن ابيه عن جده من المعالي
وروى بسنده الى ابي القاسم منصور بن محمد العدوي

قال الاستاذ بعضد عوالي وبعضه سعال وقول الرجل
حدثني ابي عن جدي من المعالي اسهر وقال ابن حجر
رحمه الله وقد جمع الحافظ صلاح الدين العلائي من
المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه
اقساما كثيرة الصنف فقوله عن جده على الراوي ؟ فمنه
ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه اي ابي الراوي
فيكون جد ابيه لاجده هو وبين ذلك وحققه
وخرج من كل نوع حديثا من مروياته وقد لخصت
كتابه المذكور وزدت عليه نتائج كثيرة جدا والكثير
ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا
اسهر فمثال ما يعود الضمير في قوله عن جده على
الراوي كما ذكر العراقي رواية بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن
معاوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية
وهو جد بهز ومثال ما يعود فيه الضمير في قوله
عن جده

عن جده فيه على الراوي كما ذكره العراقي ايضا رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص فالصحابي هو عبد الله
ابن عمرو وهو جد شعيب اسهر ثم قال ولعمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة فو اختلف
في الاحتجاج بها على اقوال احدها انها حجة مطلقا
اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل
وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد
وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري
فمن الناس بعدهم والقول الثاني ترك الاحتجاج
بها وهو قول ابن داود فيما رواه ابو عبيد الاجري
والقول الثالث التفرقة بين ان يقع لجده انه
عبد الله اولا وهو قول الدارقطني اذا قال عن
جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح حسن وكذلك اذا
قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي السنن
عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين
ان يستوعب ذكر ابيه بالرواية او يقتصر على ابيه
عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا
فلا وهو راي ابي حاتم بن حبان البستي وروى
في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه
مرفوعا الا احدثكم باسلمكم الي واقربكم مني مجلسا
يوم القيامة الحديث والقول الاول اصح
على ما فيه من الاختصار وقال الشيخ زكريا رحمه الله
وعمرو ثقة في نفسه وانما ضعف من قبل ان
حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله
او مرسل لان جده محمد لا صحبة له قال الناظم
يعني العراقي فترجح سماعه من عبد الله اصح
وعبارة العراقي في ذلك قلت فترجح سماع شعيب

عن

عن عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحد
وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد
صحيح اصح ثم ان هذا النوع قد تثقل فيه الاباء وقد
تكثر وذكر منه العراقي في شرح الفيته ما تسلسل
فيه تسعة اباء واثنا عشر اباء واربعة عشر اباء
ثم قال وهذا اكثر ما وقع لنا في هذا التسلسل
بالاباء اصح فراجع اصلتها من الشرح المذكور واعلم
واعلم وان اشترك اثنان في الرواية عن شيخ واحد
وتقدم موت احدهما على موت الاخر فهو السابق
واللاحق قال العراقي رحمه الله صنف فيه الخطيب
رحمه الله كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه
ان يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد واحد
الروايتين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين
وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك
تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب اهـ وقال
الشيخ زكريا رحمه الله ومن فوايده الامن من الطعن بسقوط بعض

من اساد المتاخرانهى وقال ابن حجر رحمه الله وآلتر
ما وقفنا عليه في ذلك ما بين الراويين فيه من الوفاة
مائة وخمسون وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه
ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه
ومات علي راس الخمسمايه ثم كان اخر اصحابه
السلفي بالسماع منه فسبقه ابو القاسم عبد الرحمن
ابن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمايه
ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي
العباس بن السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات
سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن
السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة
ثلاث وتسعين وتلقاها به وغالب ما يقع من ذلك
ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت احد الراويين
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش
بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك
بهذه المدة والله الموفق اهـ وقال العراقي رحمه

الله

ص ١٠٠

الله ومن امثلة ذلك في زماننا ان الفخر بن البخاري
سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه
جماعة موجودون بدمشق في هذه السنة
وهي سنة احدى وسبعين وسماعه منهم عمر
ابن الحسين بن مزيد المزي ونجم الدين بن النجم
وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمرو وقد
توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين
وسماعه وان روى الراوي عن اثنين متفقي
الاسم فقط او متفقي الاسم مع اسم الاب او
متفقي الاسم مع اسم الاب واسم الجد او متفقي
الاسم مع اسم الاب واسم الجد والنسبة ولم يميزا
بما يخص كلا منهما او احدهما عن الاخر فان كانا ثقتين
لم يضر قال ابن حجر رحمه الله ومن ذلك ما وقع
للبخاري رضي الله عنه في روايته عن احمد عنيو منسوب
عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى
او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام

سقط
ان السراج تلميذ
البخاري

سقط
رواية البخاري
عن احمد غير منسوب
وكذلك عن محمد

٦٢

او يحدث بحي الذهلي اشهب ويتبين الحمل منهما
باختصاص الراوي بغيره فيكون هو المراد فان لم
يتبين الاختصاص للراوي باحدهما بان لم يكن مختصا
بواحد منهما او كان مختصا بهما معا فاشكال شديد
يرجع فيه الى القرائن والظن الغالب ولهذا المبحث
مزيد التفات الى التفقه والتفرق الا ان
راوي الثقة عن شيخ ثقة حديثا فجحد
الشيخ مرويه جزما كقوله كذب علي رد ذلك الخبر
قال ان فجر كذب احدهما لا بعينه ولا يكون ذلك
قادحا في واحد منهما اشهب وقال الشيخ زكريا رحمه الله
لكن لو حدث به الشيخ او ثقة غير الاول عنه
ولم يكذبه قبلا اما اذا لم يصرح بتكذيبه بان
جزم بالرد كقوله ما رويت هذا او ما حدثت به
اولم احدث به فحكمه كذلك كما قاله ابن الصلاح

بقي

٦٢

تبعا لغيره وجزم به الناظم في شرحه وكذا شحنا تبعا في شرح
اللمحة لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين قبول
جزما لما قاله علي النسيان اشهب او يحدث احيانا كقوله
لا اذكر هذا ولا اعرف اني حدثته به وعزز ذلك منهما
كمتقل لنسيانه كقوله لا اعرف انه من حديثي قبل ذلك
الحديث في الاخ موافقة للجمهور وصحح جماعات منهم
ابن الصلاح قال الشيخ زكريا رحمه الله لان الراوي مثبت
والشيخ نافٍ ولانه ثقة جازم فلا ترد روايته بالاحتمال
لان الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه اشهب
وتقابل الاخ عدم قبول المروي بذلك وحكي عن جماعة
من الحنفية قال الشيخ زكريا لان الراوي فرع الشيخ فهو
تابع له واذا ثبتت روايته انتفت رواية فرعه كشهادة
فرعه ورد بان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على
شهادة الاصل بخلاف الرواية اشهب ومثال حديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه

مطلب
ان جرح
الراوي

مرفوعا في قصة الشاهد واليمين المروي بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به
ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت
سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت له ان
ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك
يقول اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اي حدثته
عن ابي هريرة به ولا احفظه قال عبد العزيز
الدراوردي وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت
بعض عقله ونسي بعض حديثه وفي هذا
المتن من حديث ونسي وقد صنف فيه الدارقطني
والخطيب رحمهما الله ومن اجل ان الانسان عرضة
ما يعرض عليه من النسيان كره جماعة من العلماء التحديث
عن الاحياء كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه
انه نهى محمد بن الحكم حين روى عنه حكاية ثم
تركها

تذكرها ان يروي عن الحي لخوف النهمة بانكار الشيخ
وقال الشيخ ذكرها رضي الله وظاهر ان محله اذا كان
للمروي طريق اخر غير طريق الحي والا فلا كراهة
اذ قد يموت الراوي قبل حذف الشيخ فيضيع المروي
ان لم يحدث به غيره اهـ فصل
الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم او مع
اجدادهم واختلفت اشخاصهم فهو المتفق في اللفظ
والخط والمفترق لاختلاف الاشخاص وهو فن مهم
وسن فوائده الامن من اللبس فربما يظن
المتعدد واحدا وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر
ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يصحح ما هو ضعيف
والمهم منه ما يشتبه امره لتقاصر واشتراك في نسبة
او رواة قال ابن حجر رحمه الله وقد صنف فيه الخطيب
كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا ونعوا
بكسر ما تقدم من النوع السمي بالموصل لانه يحتاج عليه
منه ان يلحق الواحد اثنين وهذا يحتاج منه ان يظن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاثنان واحدا مفهبي والمتفق والمفترق تمانية
اقسام اقتصرت منها في المتن على قسم واحد
واشرت الى الثاني من الشرح وتركت عبرهما
حوف الاطالة فمثال ما وقع فيه الاتفاق في الاسم
واسم الاب الخليل بن احمد رهم يستدل على ما ذكره
ابن الصلاح وازيد على ما ذكره العراقي وغيرهم
الشيخ زكريا رحمه الله فقال فالاول ابو عبد الرحمن
الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي المصري
النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه
وصاحب كتاب العين في اللغة والثاني
الخليل بن احمد بن بشر الصوفي ويقال السلمي وهو
مصري ايضا ومتاخر عن الاول يروي عن المستنير
ابن اخضر والثالث مصري ايضا وقال
العراقي رحمه الله واحتمل ان يكون هو الاول قيل
يروي عن عكرمة وقيل يروي عن بعض اصحاب عكرمة
والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد بن
الخليل

الخليل السجزي الحنفي قاضي سمرقند يروي عن ابن خزيمة
وعجزه والخامس ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد
السبتي المكي الشافعي الفاضي ذكر ابن الصلاح انه
سمع من الذي قبله ومن احمد بن المظفر السكري ومن غيرهما
حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل
ابن احمد بن عبد الله بن احمد السبتي الشافعي ذكره
الحميدي في تاريخ الاندلس حدث عن ابي محمد
ابن الخاسن بحصر وابي حامد الاسفرايني وعنهما
ومن الزايد على الستة البغدادي روى عن سيار بن
حاتم وابو الطاهر الخليل بن احمد بن علي الحريفيش المصري
روى عنه الحافظ ابن النجار وغيره وابو القاسم
المصري الشاعر روى عنه ابو القاسم بن الطحان انهى
واما ما اتفقت فيه اسم الاب الراوي والاب والجد
فمنه احمد بن جعفر بن حمدان وهم اربعة قال الشيخ
زكريا فالاول ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان البغدادي
يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل والثاني ابو بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يروي
عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وعنبر ٥
والثالث بن جعفر بن حمدان الدينوري
روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان الرقي
بنسبته لشيخه روح لاكثاره عنه روى عنه علي بن
القاسم بن سنان الرازي وعبيره والرابع ابو الحسن
احمد بن جعفر بن حمدان الخرطوسي يروي عن عبد الله
ابن جابر وعنبره اسهر وقال العراقي رحمه الله
ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد
ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم
في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
ابن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
ابن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وللثاني
اسهر وراجع بقيته الاقسام في الالفية وشروحها
وان اتفقت اسما وهم اي الرواة خطا واختلفت
لفظا نطقا فهو المؤتلف في الخط والمختلف في اللفظ

وهو فن

وهو فن مهم يحتاج اليه في دفع معرة التصحيف فينبغي
لطالب الحديث ان يعتني به والاكثر عاره وافتضح بين
اهله قال الشيخ زكريا رحمه الله وهذا الفن لا يدخله
القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه والتصانيف
فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال
للامير ابي نصر بن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما
وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما
يعرف بالنقل والحفظ كاسيد واسيد وجبان
وحبان وحبان ثانيهما ما ينضبط لقلة احد
المشتبهين ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس
لهم فلان الا كذا والباقي كذا وتارة يراد فيه
التخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال ليس في الكتب
الثلاثة فلانا الا كذا اسهر فيما اريد فيه التعميم
سلام بالتشديد بدون وسلام بالتخفيف قال العراقي رحمه
الله وجمعه بالتشديد الاخمسة يعني فيما التخفيف
وهم سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام
جد ابي علي الجباي المعتزلي واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب

ابن سلام وسلام والد محمد بن سلام بن الفرج السلمي
البخاري شيخ البخاري رحمه الله على الراجح من خلاف فيه
قال فقد رويتا بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن
سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه والبيكندي
بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت
وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة
هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجياني وسلام
ابن ابي الحقيق اليهودي وسلام بن محمد بن ناهض
المقدسي هكذا روي عنه ابو طالب احمد بن نصر
الحافظ فسماه سلاما وروي عنه الخبراني فسماه
سلاما بزيادة ها في اخره اصح على ما فيه من
اختصار ونقل بالمعنى ثم قال العراقي رحمه الله
هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام
المخفف على هذا المقدار وهم ثلاثة اسما مخففه
ايضا مخففه ايضا وهم سلام بن اخت عبد الله

ابن سلام

ابن سلام معدود من الصحابة عدهم فيهم ابن فتحون
في تذييله على الاستيعاب وجد السيدي وهو سعد
ابن ابن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن البطي
ومات سنة اربع عشرة وستمائة وكذلك جد النسفي
الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحاق بن
محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي ينسب الى
جده روى عن زاهر بن احمد توفي بعد الثلاثين واربعمائة
ذكره الذهبي في مشتبهه والنسفي بفتح النون والسين
قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر
النون فتحت للنسب اسهل باختصار ثم ذكر ما عدا
القسم الثاني وهو المخصوص بما في الموطأ والصحيحين
فقال فمن ذلك بشار وسيار وسبار قال ولا
يأتي الموحدة بعدها شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين
سوى الاسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه محمد
ابن بشار احد شيوخهما قالها ابو علي الغساني في تقييد
المهمل قال الذهبي وبشار نادر في الثنائيين معدوم

والصحابة والثاني بسبين مهملة ثم ياء مثناة
من تحت مشددة وفي الصحيحين منهم سيار بن ابي سيار
وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلام والثالث
بتقديم الياء على السين المخففة وهو ليث في الصحيحين
والموطأ كسليمان بن يسار واخيه عطا وسعيد
ابن يسار وغيرهم اسهر ومن اراد المزيد من
ذلك فعليه بالالفية وشروحها نلخص بعض
المراد وان اتفقت اسما وهم ابي الرواة واختلفت
اسما ابائهم نطقا مع الافتراق كموسى بن علي
بفتح العين وموسى بن علي بضمها والاول جماعة
منهم ابو علي الحنفي والثاني موسى بن علي بضم العين
ابن رباح اللخمي امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه
اهل العراق والذي صححه العراقيون وصاحب المشارق
الفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه يكرهان
الضم ويقولان كلما لا احمل قابله في حمل او اختلفت

ابا وهم

ابا وهم اي الرواة نطقا لا خطا واتفقت ابا وهم اي اسما
ابائهم نطقا وخطا وهذا عكس الذي قبله كموسى بن عقبة
وجبير ابن النوار وسرج بمهملة وحا مهملة بن النعمان
فالاول شيخ البخاري وهو بغدادي واسم جد مروان
والثاني كوفي تابعي تعرف المتشابه ومعرفته تتميم
تلخيص المتشابه ويبقى منه اقسام فراجعها فرشوح
الالفية وهو مركب من التفق والمفترق والمؤتلف
والمختلف ومن فوائده الامن من التصحيف وظن الاشتباه
واحدا فائدة من الانواع ايضا المشتبه
المقلوب وهو ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر
خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فيقلب على بعض
اهل الحديث وقد صنف فيه الخطيب كتابا حسنا ومثاله
الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي
المشهور قال ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم
حديثه في الكتب الستة قال العراقي وقد كان الاسود

رضي الله عنه يصلي كل يوم سبعماية ركعة وسافرت انا بين
مكة وعسقلان اكثر من اربعين حجة ولم يجمع بينهما اتهم والثالث
يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث
واحد ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي يحضرني كنيته
باي الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا
للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والله اعلم

فصل من المهم للمحدث معرفة طبقات الرواة

قال الشيخ زكريا رحمه الله وفائدتها الامن من اتحاد
المشتهيين كالمتفقين في اسم او كنية او نحو ذلك وامكان
الاطلاع على التدليس ونحوه اسهل والمراد بمعرفة
الوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة
لغة القوم المتشابهون واصطلاحا ما ذكره ابن حجر
بقوله والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة
اشتركوا في السن ولقا الشيخ (المشايخ) اسهل وقوف الطبقة
بالسن

بالسن اي باشتراك المتقاصرين فيه ولو تقريبا وبالاخذ
عن المشايخ ورسما اكتفوا بالاشتراك في الملاقاة وقد
صنف فيها جماعة فمنهم من اختصر كمسلم بن الحجاج
ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات وقال
الشيخ زكريا رحمه الله قال ابن الصلاح والناظر في هذا
الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفات ومن اخذوا عنه
ومن اخذ عنهم ونحو ذلك وربما يكون من طبقة لمشابهته
لها من وجه ومن طبقة اخرى لمشابهته لها من وجه اخر
فاسن بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة
عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم
في الصحبة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من
عد الصحابة طبقات والتابعين طبقات كابن سعد ونحوه
وقال العراقي وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط
غير واحد من المصنفين فربما ظفر براويا اخر غير

وربما ادخل راويا بين طبقته اسهل قال الشيخ زكريا
بسبب اشتباه بين متفقين فنجت احدهما الاخر
او بسبب ان السامع رواية عن اهل طبقته وربما
يروى عن اقوام منهما او بغير ذلك اسهل ومن
المهم ايضا معرفة مواليدهم اي الرواة ووفياتهم
قال ابن حجر رحمه الله لان معرفتها تجل الامن
من دعوى المدعي للقا بعضهم وهو من نفس الامر
ليس كذلك اسهل فائدة قال العراقي
رحمه الله الحاجة الى وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة
الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم
فلان تلك البلد الفلاني ليخبروا بذلك من لم
يعلم اصحة دعواه كما روينا عن سفيان الثوري
قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ
وكما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان
ابن بريد قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نتتبع
للشيخ

للشيخ سنة كم ولدت وما زال من مولده عرفنا صدقه من كذبه
وقال جعفر بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه
بالسنين بفتح النون المشددة تثنية سن وهو العمر
يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه وقال ابو عبد الله
الحميدي انما يجب تقديم الهم به وفيات الشيوخ
قال ولس فيه كتاب كما ينبغي الا سنقصا والا فعنيه
كتب كالوفيات لابن الزبير والوفيات لابن قانع وقد
انضلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه
الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكناني اسهب ثم
ذكر من ذيل عليه بعد ذلك فراجعه من شروح الفيته والله
اعلم ومنه انقل باختصار فذكر ابن الصلاح عيونا
من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين
من الجاهلية وستين في الاسلام والائمة الفقهاء الخمسة
والائمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ

انتفع بقضائه فاقتصرت على ذلك تبعا له
وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم
انه ثلاث وستون سنة وهو قول عايشة ومعاوية
وجبير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور
عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس
ستين ايضا فالعرب قد تتوزك الكسور وتقتصر
على رؤوس الاعداد وبه قال ابن المسيب والقعنبي والشعبي
وحكى اسحاق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون
سنة ثم ذكر عن انس وروي عن فاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة ابن الزبير ومالك
وقيل خمس وستون روى ذلك عن ابن عباس وانس
ايضا وقيل اثنتان وستون رواه ابن ابي خيثمه
عن قتادة واما ابو بكر رضي الله عنه فقال ابو نعيم الفضل
ابن دكين وغيره واحد انه فعل وهو ابن ثلاث وستين

على

على ثلاث وستين سنة صح ذلك عن معاوية وانس وهو
قول الاكثرين وقيل خمسا وستين حكاه ابن الجوزي وقال
ابن حبان في كتاب الخلفا كان له يوم مات اثنتان وستون
سنة وثلاثة اشهر واثنان وعشرون يوما واما
عمر رضي الله عنه فالصحيح فيه ايضا انه عاش ثلاثا
وستين سنة صح ذلك ايضا عن معاوية وبه جزم ابن
اسحاق وهو قول الجمهور وقد بلغ سنة ثمانية اقوال
احر قيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس
وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر وقيل احدى وستون
وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم ابن نافع في الوفيات
وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون
وهذه الاقوال الثلاثة رويت عن نافع مولى ابن عمر
وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر
واما علي رضي الله عنه فقال ابو نعيم الفضل
ابن دكين وغير واحد انه قتل وهو ابن ثلاث وستين

وكذا قال عبد الله عن عمرو ومحمد ابن عبد البر وبه صدر
ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس
وستون واقتضى ان الصلاح من الخلاف على هذه
الاقوال الثلاثة وقيل اثنتان وستون وقيل ثمان
وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي
وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن نافع كلامه
وقدمه ابن الجوزي عند حكاية الخلاف واما
تاريخ وفياتهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
في ربيع الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل
السير في الشهر وكذلك لا خلاف في ان ذلك كان
يوم الاثنين واما اختلفوا في اي يوم كان من
الشهر فجزم ابن اسحاق وخليفة بن سعد وسعيد
ابن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين
لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح
ايضا والنووي في شرح مسلم وعينه والذهبي في

من العبر

من العبر وصححه ابن الجوزي وبه صدر المري كلامه واستشكل
السهيلي وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر
وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر
عن محمد بن قيس ايضا ثم بعد فراغه من ذكر اشكال
السهيلي وجوابه وما يتعلق بذلك قال واما وفاته
وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح صحيح قلت وفي صحيح
مسلم من حديث انس وتوفي من آخر ذلك اليوم وهذا
يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول
النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار
باعتبار انه من النصف الثاني وهو من آخر ويدل عليه
ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عائشة رضي الله عنها
قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بيه وانا اليه
راعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين
وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب
توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فهذا يجمع بين

مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم فتوفي ابو بكر
الصديق رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة واختلف
في اي شهور بعا فتوفي فجزم ابن الصلاح بانه
في جمادى الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن علي
الفلاس فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاث
لثمان وقيل لثلاث بقين فيه وجزم ابن اسحاق
وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر
وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادى
الاخرة. فقال ابن حبان لليلة الاثنين لسبع عشرة
مضت منه وقال ابن اسحاق يوم الجمعة لسبع ليال
بقين منه وقال الباقون لثمان بقين منه
وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما
عشية يوم الاثنين او ليلة الثلاثا او عشية ليلة
الثلاث اقوال حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزي

يتبع الغد

بين المغرب والعشاء من ليلة الثلاثا وتوفي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
وقول الذهبي لاربع او لثلاث بقين من ذي الحجة
فاراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه لطعنه يوم الاربعا
عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش
ثلاثة ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل
المحرم سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان
مقتولا شهيدا سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة ايضا
قيل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى
ابن ناصر الاجماع على ذلك ولمبن عبيد فقد قيل انه قتل
يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع
عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان
المعدي قيل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة
خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلاث عشرة خلت
منه وبه صدر ابن الجوزي في ملحمه وقيل في اول سنة ست

73

وثلاثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري
من انه مات سنة اربع وثلاثين فعال ابن ناصر هو
خطا من راويه واما قاتله فاختلف فيه فقيل
حبله بن الابهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان
رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف
في مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحاق وقيل ست
وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه
وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى
الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون
وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله
عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة اربعين
واختلف في اي ايام الشهر اوليالية فقيل فقال
ابو المخنف والشعبي زيد بن وهب ضرب لثمان عشرة
ليلة خلت من رمضان وقبض في اول ليلة من العشر
الاواخر وقال ابن اسحاق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت

منه

منه حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان لليلة الجمعة لسبع عشرة
ليلة خلت منه ومات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي
في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت
منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة
خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة
بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب
يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقيل لليلة احدى
وعشرين منه في الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد
قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد واما قول
ابن الزبير قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه
سنة تسع وثلاثين فوهم لم ار من تابعه عليه
وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقى
الاخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث
عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي
اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا
ووضع يده على رأسه حتى تخضب هذه يعني لحيته وتوفي

طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة
وهي سنة ست وثلاثين وفي شهر واحد وقيل
في يوم واحد فيل كلاهما في وقعة الجمل فكان
طلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكانت وقعة الجمل
لعشر خلون من جمادى الاخرة هكذا جزم به
الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط
وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي واخرون
قال خليفة يوم الخميس وقال ابن سعد والجمهور يوم
الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت
في جمادى الاولى والاول هو المشهور المعروف
في تاريخ الجمل انه في جمادى الاخرة والذي رمى
طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير
فقتله عمرو بن جرموز واما مبلغ سنهما فقال
ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين
سنة وهو قول الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير ذلك
مراجع في كلام العراقي في شرح الفيته وتوفي سعد
ابن

ابن ابي وقاص رضي الله عنه سنة خمس وخمسين قاله
الواقدي والهيثم بن عدي وابو نعيم وخليفة ورجحه
ابن حبان وقال الزبير انه المشهور وقيل في وفاته غير
ذلك فقيل سنه خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل
اربع وخمسين وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين
وقيل ثمان وخمسين وكانت وفاته في قصر بالعقيق
وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف
في مبلغ سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتضى كلام
ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وقيل اثنتان وثمانون
وقيل ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو اخر
العشرة موتا رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين
وتوفي سعيد بن زيد رضي الله عنه سنة احدى وخمسين
قاله الواقدي وجماعة وقال ابن عبد البر سنة خمسين
او احدى وخمسين وقال عبيد الله بن سعد الزهري

سنة اثنين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير
سنة ثمان وخمسين ولا يصح فان سعد ابن اي وقاص
شهده ونزل في هجرته وتوفي قبل سنة ثمان
على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل
الى المدينة ودفن بها وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح
واختلف في مبلغ سنه فقال الدارقطني ثلاث وسبعون
وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين
قاله عروة بن الزبير وجماعة وقيل سنة احدى
وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل سنة
ثلاث وثلاثين واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس
وسبعون وقيل اثنتان وسبعون روى ذلك عن
ابنه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون
والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي

امين

امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح سنة ثماني عشرة
رضي الله عنه واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنه
ثمان عشرة من طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين
سنة قاله الواقدي وهو متفق عليه اهـ ثم
بعد فراغه من ذكر العشرة رضي الله عنهم ذكر من
عاش من الصحابة رضي الله عنهم مائة وعشرين سنة
ستين في الجاهلية وستين في الاسلام فقال قال
ابن الصلاح شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة
سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام رضي الله عنه وكان
مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل ثلاث عشرة
سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
الانصاري رضي الله عنه روى ابن اسحاق فانه واسمه
ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنه
وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك

لعبرهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات
سنة لمنين ثم قال قلت اقتصر ابن الصلاح
من هذا الفصل على اثنين وزدت عليه اربعة
اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة ستة كلهم
في هذا الوصف فالاول حسان بن ثابت الانصاري
اقدمهم هذا المذكور رضي الله عنه قال الواقدي
انه عاش مائة وعشرين وحكى ابن عبد البر الاتفاق
عليه فقال لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين
وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه سنة منها ستون
في الجاهلية وستون في الاسلام وخالف ابن حبان
في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع سنين
قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة
سنة واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين
وقيل سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل انه
مات قبل الاربعين والثاني حكيم بن حزام بن خويلد

رضي

رضي الله عنه يعني وهو المذكور اولا في كلام ابن الصلاح
اسلم يوم الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين
في الاسلام قاله البخاري وجماعة واختلف في وفاته
فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي وجماعة
وقال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل
سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثلاث وخمسين
وقيل سنة خمس وكانت وفاته بالمدينة ودفن
حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة
الفتح روى الواقدي عن ابراهيم بن جعفر بن محمود
عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين ومائة
سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام
وقال ابن حبان سنه سن حكيم بن حزام عاش في الاسلام
ستين سنة وفي الجاهلية ستين وقال ابن عبد البر
ادركه الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت
وفاته سنة اربع وخمسين وقيل انه مات سنة اثنتين
وخمسين وكانت وفاته بالمدينة ودفن سعيد

ابن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينة
سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة
وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وقيل مات
بمكة وتوفي حسنة بن عوف القرشي الزهري
اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحا المهملة
وسكون الميم وفتح النون الاولى قال الدارقطني
في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر
الى المدينة وعاش في الجاهلية ستين سنة
وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر
وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع
وخمسين وتوفي مخرمة بن نوفل القرشي الزهري
والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي
سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وجماعة
وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي بقال
انه كان له حين مات مائة وعشرون سنة

وكذا

وكذا جزم به زكريا بن يحيى بن حزم له لطيف جمع فيه
من عاش مائة وعشرين سنة من الصحابة وجزم ابن
زبر وابن حبان وابن عبد البر بانه بلغ مائة وخمس
عشر سنة وكانت وفاته بالمدينة ثم قال وقد ذكر
ابن منده في الجزء المذكور جماعة اخرين من الصحابة
عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لم يعلم كون بعضها
في الجاهلية وبعضها في الاسلام لتقدم وفاتهم
على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ لبعضهم
عاصم بن عدي بن الجد العجلان صاحب العجلان في قصة
اللعان ومنهم النخع جد ناجيه ومنهم نافع
ابن سليمان العبدي ومنهم اللجاج العامري ومنهم
سعد بن جناده العوفي الانصاري وهو والد عطيه العوفي
ومنهم عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنهم اجمعين
وقد نقلت منه باختصار مواضع يغتبط باخبارهم
والخلاف فيهم في شرح العينية تظفر ببعض المراد
انشاء الله تعالى ثم ذكر وفيات اصحاب المذاهب

الخمسة وقد كان الثوري معدودا منهم له مقلدون
الى بعد الخمسمايه ومن ذكره منهم الغزالي في الاحيا
فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري
رضي الله عنه احدى وستين ومايه بالبصره
قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد
وادعى الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان
في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد
في اولهما واختلف في مولده فقال العجلي وغير
واحد سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة
خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك
ابن انس رضي الله عنه بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومايه قاله الواقدي والمدايني وابو نعيم ومصعب
ابن عبيد الله وزاد في صفر واسماعيل بن ابي
اويس وقال في صبيحة اربع عشرة من ربيع الاول
وبه جزم الذهبي وقيل سبع اي وتسعين وتوفي

ابو

ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه سنة خمسين ومايه
قاله روح بن عباده وجماعة وقال ابن ابي خيثمه عن
ابن معين سنة احدى وخمسين وقال يحيى بن ابراهيم
البلخي سنة ثلاث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت
وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده
اسماعيل بن ابي حنيفه وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه سنة اربع ومايتين والى
الغلابس ويوسف الفرطبي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم
وزاد في اخر يوم من رجب وقال يونس في ليلة الخميس
اخر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال في شهر
ربيع الاول ودفن عند قبر ابن القاسم بالفسطاط
ورجعوا وراوا الهلال ليلة ربيع الاخر والاول اشهر
وقال ابن عبد البر انه قوله على الجمع عند قبره وكان مولده
سنة خمسين ومايه فعاش اربعا وخمسين سنه
قاله ابن عبد الحكم والغلابس وابن حبان وقال ابن زبر
وهو ابن اثنتين وخمسين سنة والاول اشهر واصح
وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد
سنة احدى واربعين ومايتين على الصحيح المشهور

ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم
فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم الجمعة ضحوة ودفن
بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر
وهكذا قال الفضل بن زياد وقال بشر بن الهاسم
الغرابي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقال
ابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعة
في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري وطائفة
لاثنتي عشرة خلت منه وزاد عباس يوم الجمعة ببغداد
واما مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة اربع
وستين ومائة نقله ابناه عبد الله وصالح عنه
اسهم ثم ذكر وفيات اصحاب الكتب الخمسة رض
الله عنهم فقال وتوفي عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة الفطر
سنة ست وخمسين ومائتين وولد يوم الجمعة
بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من
شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكانت وفاته
بخرتنك قرية بقرب سمرقند وذكر ابن رقيق العيد
في شرح الالمام انها بكسر الخاء والمعروف فتحها

وما ذكر من انه مات بخرتنك هو المعروف وبه جزم النسفي ٧٩
وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغرباء انه مات بمصر
بعد الفطر وما بين وليلة الفطر والظاهر انه وهم
اسهم وقال الشيخ زكريا رحمه الله فسنه اثنتان وستون
سنة الا ثلاث عشرة يوما اشهر رجع الى العراق
قال رحمه الله وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من
رجب سنة احدى وستين ومائتين قال محمد بن يعقوب
ابن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه وقيل ستون وبعضهم
الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين
فعلى هذا يكون عمره بين السنتين المذكورتين وكانت
وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث
السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال
سنة خمس وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه ابو
عبيد الآجري عنه في سنة اثنتين ومائتين وتوفي
ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي بترمذ ليلة
الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب

سنة تسع وسبعين ومائتين قاله الحافظ ابو العباس
جعفر بن محمد المستغفري وغيره من تاريخ خازك
وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي في الارشاد
انه مات بعد الثمانين ومائتين فمحالف للحق وليس
بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
بفلسطين من صفر سنة ثلاث وثلثمائة قاله
الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلاث
عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو بكر البغدادي
اندمات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة فلسطين
ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي النسائي ليلة
الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها
في شعبان سنة ثلاث وقال ابو عبد الله بن منده
عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلاث وكان مولده
سنة اربع ومائتين ونسا من كور نيسابور وقيل
من ارض فارس قال الرشاطي بالجيم والقياس النسوي
وسبب موته ما حكاه ابن منده عن مشايخه انه

سئل

سئل بدمشق عن معاوية وما روي من فضائله ألا يرضى
معاوية راسا براسه حتى يفضل فما زالوا يبرفسونه
في حضبته حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها
وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النسائي
ثمانيا وثمانين سنة اشهرا واما الفتح ذكريا رحمه الله
فقال فما زالوا يبرفسونه في حضبته اي جانبيه
اشهرا رجع الى العراق رحمه الله قال رحمه الله ولم يزل
ابن الصلاح وفاة ابن ماجة فتبعته بعض في الاعتبه
وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلاث
لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن ادريس
قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع ومائتين ولذا قال
الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلاث وسبعين
وقيل مات سنة خمس وسبعين اشهر وهو ابو عبد الله
محمد بن يزيد بن ماجه القزويني رجع الى العراق والله
رحمه الله بعد انقضاء الكلام على بقولا الخمسة المشهورين
قال ابن الصلاح سبقه من الحفاظ في ساقتهم احسنوا

وذكرهم

التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا
فمنهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي
توفي بها يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة
ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع
صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها
توفي سنة خمس واربعمايه بنيسابور في صفر وكان
مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة
احدى وعشرين وثلثمايه ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد
بن علي الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع
واربعمايه وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم
احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية
ومعرفة الصحابة وغيرذلك توفي بكرة يوم الاثنين
العشرين من المحرم سنة ثلاثين واربعمايه قاله الخطيب
ان عبد الوهاب بن منده ونقل عن مولده فقال
في شهر ربيع سنة سبع وتلاثين وثلثمايه ثم الحسن

الحسين

الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهوره توفي
بنيسابور عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربع مايه
ونقل تابوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده
سنة اربع وثمانين وثلثمايه اهـ قال الشيخ زكريا ويوصف
كوره بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها اهـ
رجع الى العراقيين قال رحمه الله ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي
ابن ثابت البغدادي توفي بها في سابع ذي الحجة سنة ثلاث
وسبعين واربعمايه ومولده في جمادى الاخره سنة احدى
وتسعين وثلثمايه وقيل سنة اثنتين وهو الحكي عن الخطيب
نفسه وتوفي في هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الآخر
سنة ثلاث وستين واربعمايه ببلنسية من الاندلس
عن تسع وتسعين سنة وخمسة ايام كان مولده فيما
حكاه عنه طاهر بن مفوز يوم الجمعة والامام يخطب
لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين
وثلثمايه اسهما نقلته من شرح الالفية للعراقي رحمه الله
على ما فيه من اختصار ونقل في بعضه بالمعنى والله اعلم

فائدة ثالثة قال الامام النواوي
رحمه الله في كتابه تهذيب الاسماء واللغات ابتدا التاريخ
في الاسلام من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة وهذا مجمع عليه واول من ارخ بالهجرة عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع عشرة من الهجرة
وهذه احرف من بيان جملة من الامور المشهورة في كل سنة
من سني الهجرة الى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ترتيب السنين وهي عشر سنين الاولى منها
بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومساكنه واخا النبي صلى الله
عليه وسلم بين المهاجرين والانصار واسلم عبد الله
ابن سلام وشرع الاذان السنة الثانية فيها حولت
القبلة الى الكعبة بعد عشر او سبع عشر شهرا
من الهجرة وفي شعبان منها فرض صوم رمضان
وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها كانت غزوة بدر
في رمضان وفي شوال منها بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعايشة

بعايشة رضي الله عنها وفيها تزوج علي فاطمة رضي الله
عنها الثالثة فيها غزوات وسرايا منها
غزوة احد يوم السبت السابع من شوال ثم غزوة
حمراء الاسد لطلب ذي القعدة وفيها غزوة بني النضير
وحرمت الخمر بعد احد وتزوج فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حفصة رضي الله عنها وتزوج عثمان ام
كلثوم وولد الحسن بن علي الرابعة فيها تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها
وقصرت الصلاة وترك التيمم وفيها غزوة الخندق
وقيل الخندق في سنة خمس والصحيح انه سنة اربع
ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني وقد اجمعوا ان احدا من الثالثة ويقال
للخندق الاحزاب وكان حصار الاحزاب المدينة في عشر ليلة

اي تكلف معها سنة
وارق المراهب الله
حجة فيه اذا ثبت لنا
انها كانت سنة خمس
لاحتمال ان يكون اول
عمر كان اول ما اطلق
في الدابعة عشر وكان
من الاحزاب استكمل
الخمس عشرة و
احزاب ابيه

ثم هزمهم الله عز وجل وارسل عليهم ريحا وجنودا
وقيل ان غزاة ذات الرقاع جهاد لا حج انها في سنة
خمس وهي اول صلاة الخوف وفيها قتل الغزابيون
معونة رضي الله عنهم الخامسة فيها غزاة
دومة وقريظة ونزل الحجاب السادسة
فيها غزاة الحديبية وبيعة الرضوان وغزوة بني
المصطلق وكسفت الشمس ونزل التظهار السا
فيها غزوة خيبر وتزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبيبه وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وص
وسلم

وقد تم الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
والحمد لله وحده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

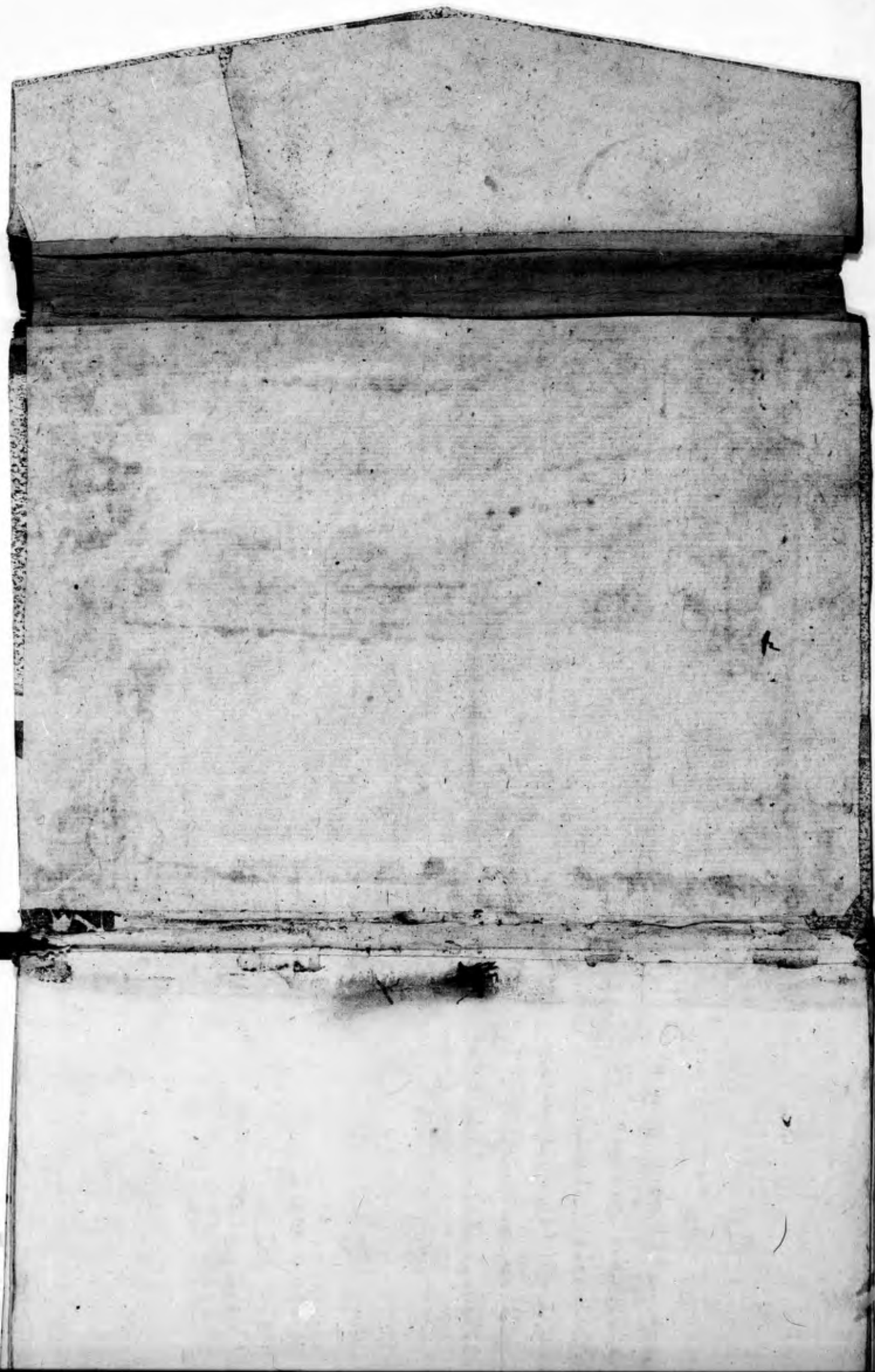

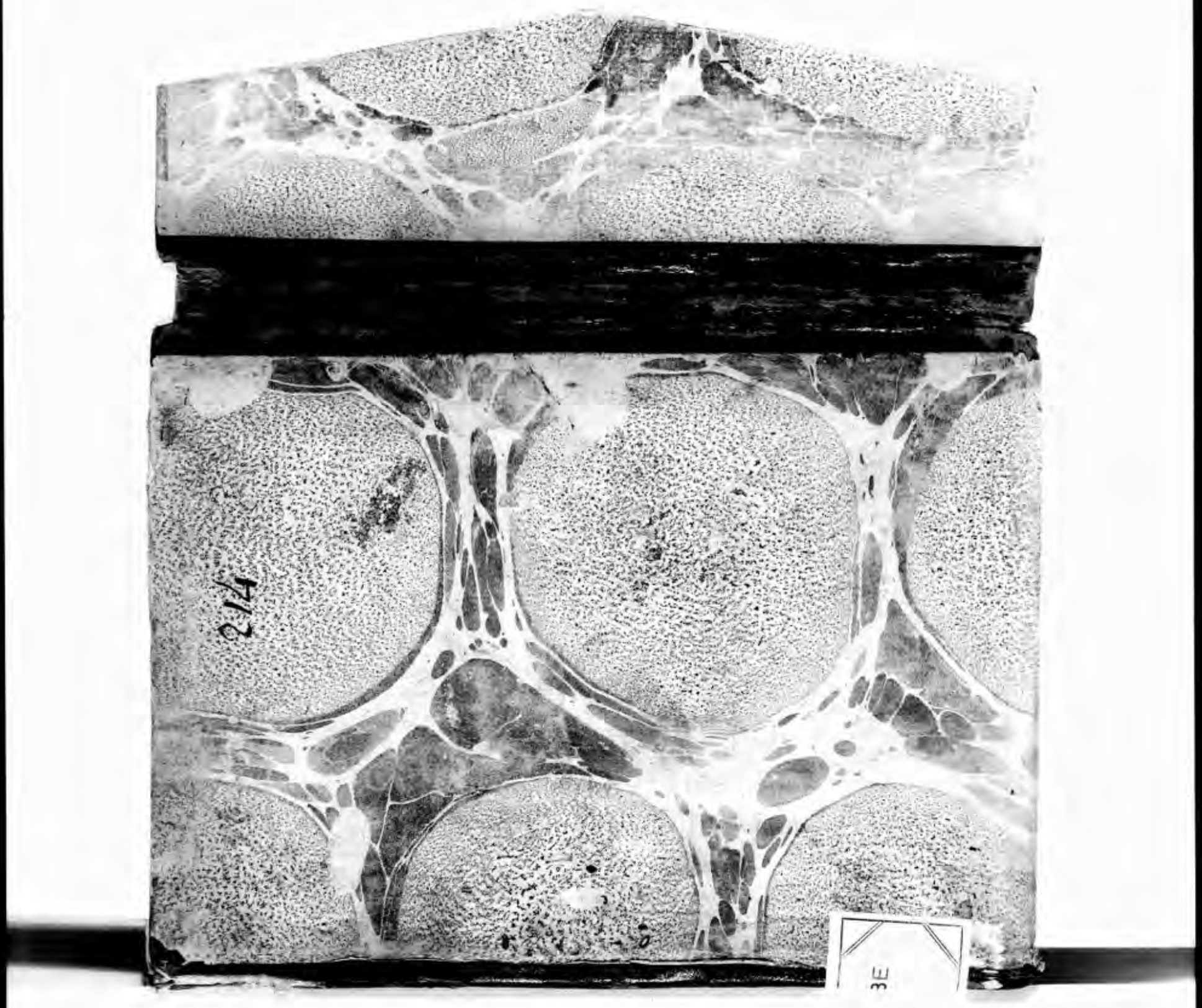
2/4
3E